الفصل الثالث:

أنواع المقاصد والسنن

تقديم:

سبق أن أوردت في المدخل تقسيمات العلماء للمقاصد بحسب اعتبارات مختلفة، مشيراً إلى أن بينها كثيراً من التداخل حاول بعضهم تجاوزه باعتماد التقسيم الحلقي، أو الدائري، أو النحو بها من الكليات الخمس إلى المجالات الأربع،[1] ولكن هذا في كتب تبحث في المقاصد وتنظّر لها، أما والأمر يتعلق هنا بكتاب في التفسير، فلا شك أنه ليس من السهولة القيام بجرد وإحصاء لأقسام محددة؛ إذ إن هناك فرقاً بين من ينطلق من تقسيم معين، ثم يبحث لفروعه عن أمثلة، وهذا شأن علماء الأصول والمقاصد في مباحث المقاصد، ومن ينطلق من المحتوى والمضمون المعرفي؛ أي معاني كتاب الله، وما جاء به الإسلام عموماً، دون إغفال الواقع المراد تنزيل نصوصه عليه، وربط ذلك بمقاصد الشرع وهو صنيع المنار. ولذا فالتقسيمات التي أوردها هنا إنما هي محاولة لإبراز المجال، والسياق الذي يتحرك فيه صاحب المنار، وهو يجلي بصائر القرآن، ألا وهو المجال، والسياق المقاصدي.

وعليه فسأعتمد تقسيماً ثنائياً أولا: الأقسام، وهو موضوع الفصل الأول، والثاني المجالات: وهو موضوع الفصل الثاني.

ثم أتناول الأقسام في محاور ثلاثة على شكل تقسيم ثلاثي كبير؛ الأول أسير فيه وفق المسوّغات التي درج عليها علماء المقاصد، حسبما يسمح به مجال الدراسة، والثاني، وهو ما أخضع له رشيد رضا تفسيره بالكامل، ويتحدث عنه كثيراً، وهو مقاصد القرآن ومقاصد البعثة، وعنونتها بمقاصد الوحي؛ لما بينهما من التداخل والاشتراك، وفضلت أن أفردها بالبحث لتميزها عن غيرها في الطرح والتناول،

---

(١) كما فعل جمال الدين عطية، وهذه المجالات هي: مجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة، ومجال الإنسانية.

ذلك أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولى عناية خاصة لمقاصد القرآن الدينية والمدنية بالبحث، وشرحها شرحاً دقيقاً.[1] فشرح أصول السعادة الخالدة، ومطالب الحياة الراقية، في عدد من المجالات، دينية، واجتماعية، وسياسية، ومالية.[2]...

أما عنايته بمقاصد البعثة النبوية فلتحقيق هدفين: أولهما الرد على منكري الوحي، والثاني بيان مقاصد الشرع في حد ذاتها.

ثم إن الحديث عن مقاصد بعثة الرسل عموما، ومحمد ﷺ خصوصاً، ضروري ومفيد في الموضوع من جهتين:

الأولى أن مقاصد الشريعة، إنما هي الوجه العملي والمجال التطبيقي لبعثة أيّ رسول. والثانية أن مقاصد البعثة تساعدنا على معرفة المقاصد العامة للشريعة، إن لم نقل هي هي.[3] ولذلك تجد جميع المقاصد العامة بعث من أجلها الرسل كما سنرى قريباً.

أما القسم الثالث، الذي أرى إدراجه مهمّاً هنا؛ فهو السنن الإلهية في الخلق والتشريع، فهي ألصق بالمقاصد إن لم نقل هي عينها، لما تنطوي عليه من حكم إلهية، وأسرار ربانية في خلقه.

أولاً: أقسام المقاصد بحسب اعتبارات مختلفة

أعود هنا إلى تقسيمات المقاصد كما هي متعارف عليها عند علمائها، لأمثل لها في المنار، وأستجلي معالمها، ومدى وضوحها في ذهن المؤلف، بل أكثر من ذلك تمثله لها، وتفعيلها من خلال أنشطته الدعوية، والاجتماعية، والتربوية، والسياسية، فعنها يصدر، سواء عند الإقدام أو الإحجام عن أيّ عمل أو موقف.

---

(١) خصص لها ما يقرب من ١٥٠ صفحة، كما شرحها في الوحي المحمدي، وفي مجلة المنار، وفي كتبه الأخرى. انظر:
- المرجع السابق، ج١١، ص١٤٣ - ٢٩٢.

(٢) كما سنرى في الفصل الأخير

(٣) الريسوني، **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده**، مرجع سابق، ص١٧.

١- باعتبار مصدرها:

أ- مقاصد الشارع:

يعبر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمقاصد التشريع أكثر من مقاصد الشارع، وهو يرى أن مقاصد التشريع وإصلاحه للناس بما يظهر للعاقل أنه حق وخير وصلاح بذاته، وكلها مجملة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧]. والآيتان في موضوع تشريع القرآن العملي التهذيبي؛ أي جاءكم كتاب جامع لكل ما تحتاجون إليه من موعظة حسنة؛ لإصلاح أخلاقكم وأعمالكم الظاهرة، وحكمة بالغة لإصلاح خفايا أنفسكم، وشفاء لأمراضها الباطنة، وهداية واضحة للصراط المستقيم الموصل إلى سعادة الدنيا والآخرة.[١]

والهداية هي المقصد الأول للدين،[٢] ولأجلها أنزلت الكتب، وأرسلت الرسل، هذا الدين أجمل مقاصده في أمرين أصليين:

- أحدهما تصفية الأرواح، وتخليص العقول من شوائب الاعتقاد بالسلطة الغيبية للمخلوقات وقدرتها على التصرف في الكائنات لتسلم من الخضوع والعبودية لمن هم من أمثالها أو لما هو دونها في استعدادها وكمالها.
- ثانيهما إصلاح القلوب بحسن القصد في جميع الأعمال وإخلاص النية لله وللناس، فمتى حصل هذان الأمران انطلقت الفطرة من قيودها العائقة لها عن بلوغ كمالها في أفرادها وجماعاتها، وهذان الأمران هما روح المراد من كلمة الإسلام.[٣] والإسلام هو روح الدين الذي نزل به الكتاب، ومقصده كما قال الإمام عبده.[٤]

---

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١١، ص٣٩٩.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص١٣٩.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٢٥٧ - ٢٥٨.

(٤) المرجع السابق، ج٣، ص٢٦١.

ومن مقاصد الشارع أيضا أن يشعرنا بوحدة الدين في أصوله وعقائده، ولذلك قال في فرضية الصيام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣].[١]

ومن مقاصده أن يوقفنا عند حدود المصلحة والمنفعة حتى لا نضع الأشياء في غير مواضعها، فتفوت المنفعة وتحل محلها المفسدة، وليس من مقصده أن يعنتنا، ويمنعنا من لذاتنا.[٢]

ومن مقاصده في تعليل الأحكام وبيان ما تنطوي عليها من مصالح، وذكر الفوائد والمزايا المختلفة، تقرير هذه المزايا في النفوس بباعث الترغيب فيها؛ لأن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبرة الباعثة على الامتثال.[٣]

ومن مقاصده في تعميم الأحكام وإطلاقها شمولها لكل ما هو محتمل منها؛[٤] أي إن عدول الآيات والأحاديث عن ذكر أسماء الأشخاص، والجماعات، والأماكن، وغيرها، إلى التعبير بألفاظ العموم، كان لحكمة تناولها لكل من تلبس بتلك الأسباب، وتحققت فيه تلك الشروط، وما يستفاد من السياق عامة، وهو المجال المتاح للمجتهد التحرك فيه.

ومن مقاصده تعميم الخير على الجميع بتوسيع نطاق الإنفاق على المسلمين وغيرهم.[٥]

ومن مقاصده في توثيق المعاملات، مهما كانت قيمتها، ضمان حقوق الناس والعدل بينهم وإنصافهم، ولهذا شرط العلم والعدالة في الكاتب، وهو قاعدة

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٣٦٢.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٣٩٨.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٤١٤.

(٥) المرجع السابق، ج٣، ص٨٢ - ٨٣.

عظيمة من قواعد الاقتصاد، والعمل بها آية في الكياسة والعقل؛ لأن من حرص على القليل يتقن حفظ الكبير والكثير.[١]

ومنها نبذ الفرقة والاختلاف عن طريق الوحدة المتمثلة في الاعتصام بحبل الله، ووسيلة ذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.[٢]

ومنها دفع الظلم عن عباده، والظلم الذي ينفيه تعالى عن نفسه في الأحكام هو ما ينافي مصلحة العباد وهدايتهم لسعادة الدنيا والآخرة، وفي الخلق ما ينافي النظام والأحكام.[٣]

ومنها التيسير على الناس، ولهذا أنكر الشيخ على الفقهاء كثرة التفريعات والشروط التي لا نص عليها صريح وصحيح، فشددوا على الناس.[٤] وألا تكون تكاليف هذه الشريعة السمحة كثيرة، دلت على ذلك أدلة كثيرة، منها قوله ﷺ: "إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ..."[٥] وتكثيرها بالقياس يناقض هذا المقصد، بالنسبة له هذا مقبول في أحكام العبادات والحلال والحرام، أما أحكام المعاملات القضائية، والسياسية، والإدارية، فالاجتهاد فيها مطلوب.[٦]

ومن مقاصده في الأفراد والأمة العزة، وذلك بالأخذ بأسباب القوة، ولهذا يرى محمد عبده أن الاستعفاء من الخدمة العسكرية ليست شرفا، بل هي إباحة

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص١٢٠ - ١٢٦.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٢٦.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٥٦.

(٤) المرجع السابق، ج٦، ص١٢١.

(٥) حديث حسن، رواه: البيهقي في سننه الكبرى، والحاكم في مستدركه، والدارقطني في سننه. انظر:

- البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٢، حديث رقم: (١٩٥٠٩).

- النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٩، حديث رقم: (٧١١٤).

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، ج٤، ص١٨٣، حديث رقم: (٤٢).

(٦) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٨ - ٢١٩.

لترك ما أوجبه الله في كتابه.[1]

ومنها تأليف قلوب الناس إلى الإسلام، وفي هذا تدخل آداب الإسلام في نشر تحيته.[2]

ومنها خدمة مصالح المسلمين، ولو اقتضى الأمر الحكم بقوانين المستعمر، وبهذا أفتى الشيخ مسلمي الهند في ظل الاستعمار الإنجليزي.[3]

ومنها ابتدار الخيرات والمسارعة إليها، فهي المقصودة بالذات من جميع الشرائع، ومناهج الدين.[4]

ومنها أن تقبل نعمه التي أنعم بها على عباده، وتستعمل فيما أنعم بها لأجله ويشكر عليها، ويكره لعباده أن يجنوا على الفطرة التي فطرهم عليها، فيمنعوها حقوقها، وعلى الشريعة فيغلوا فيها بتحريم ما لم يحرمه، وأن يفرطوا فيها باستباحة ما حرمه.[5]

وتقدير هذه النعم حق قدرها، وشكر الله عليها يكون باستعمالها فيما تتم به حكمته وتنال مرضاته، فكم من منعم سلب النعمة بكفرها، وكم من محروم أوتي النعم بالاستعداد لشكرها، ثم زيدت بقدر شكره لها، وكم من قوي أضعفه الله ببغيه، وكم من ذليل أعزه الله بإيمانه وعدله.

فمن غاية دين المسلمين أن تكون لهم زينة الدنيا، وطيباتها، وسيادتها، وملكها، وأن يكونوا فيها شاكرين لله قائمين بما يرضيه من الحق، والعدل، والخير، والبر، وكل ما تقتضيه خلافته في الأرض، وبذلك يكونون أهلاً لسعادة الدنيا والآخرة.

---

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٢٥٤.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص٣١٥.

(٣) رضا، **مجلة المنار**، مج٧، ج١٥، ص٥٧٧، فتوى ٧٧، وانظر أيضاً:

- رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٠٧ - ٤٠٨.

(٤) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٠.

(٥) المرجع السابق، ج٧، ص٢٧ و٤٤٤و٤٤٥.

ولذلك تجد الشيخ يعجب من غفلة كثير من المسلمين عن سبب هذه الحضارة وجهلهم أنه القرآن، حتى كان الجهل لسببها سبباً لإضاعته وإضاعتها.[1]

إشعار عباده برحمته وإطماعهم فيها، وفي الوقت ذاته تخويفهم من عقابه. فمن رحمته بهم أنه كتب على نفسه الرحمة دون العذاب، لكن على عباده العيش بين الخوف والرجاء، لا أن يفرطوا في النظر إلى عموم الرحمة، ويغفلوا عن النظر في مقتضى العدل والحكمة، كبعض المتصوفة، ولا أن يفرطوا في النظر إلى مقتضى الحكمة فيوجبوا العقاب لا للكافرين فحسب، بل لكل عاص.[2]

ب- مقاصد المكلف:

إذا كان للشارع مقاصد، فللمكلف أيضا مقصد أو نية، وكما تكون صحة الأحكام في مقاصدها، فكذلك تكون صحة أفعال المكلف في مقصده كما جاء في الحديث "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..."[3] ولهذا رفع التكليف عن الصبي والنائم والمجنون.

فمثلاً لو تزيّن الرجل وتطيب للمفاخرة والمباهاة، أو لاستمالة النساء الأجنبيات عنه إليه، تكون هذه الزينة مذمومة شرعاً، عكس ما لو فعل ذلك رغبة منه في إدخال السرور على إخوانه، أو التقرب إلى زوجته، أو مجرد إظهار نعمة الله عليه.[4]

وإذا كان المكلف قد خلق لعبادة الله، وليكون خليفة له في إقامة المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على

---

(١) المرجع السابق، ج٨، ص٣٩٤.

(٢) المرجع السابق، ج٩، ص٢٢٢.

(٣) حديث: "إنما الأعمال باالنيات... "، حديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، في سبعة مواضع منها: ج١، ص٣، حديث رقم: (١) وج٦، ص٢٤٦١، حديث رقم (٦٣١١).

- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص ١٥١٥، حديث رقم: (١٩٠٧).

(٤) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١، ص٤٧٠.

كل من تعلقت له به مصلحة، فقد أُمر:

- أن يوافق قصده قصد الشارع وحكمته، فلا جدوى في ترك المكلف للمحرمات ما لم يكن القصد امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، فلا قيمة، كما مثل الشيخ رشيد، لترك اتخاذ الصور والتماثيل ما لم يكن هذا الترك أثراً للإخلاص في العبادة،[1] فكل من ابتغى في التكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وعمله باطل.[2] فمتى عارض قصد الشارع وحكمته لا يؤجر، بل ربما يأثم، وإن كان قصده حسناً؛ لأن كل فعل مشروع يصبح غير مشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع، قصد ذلك المكلف أم لم يقصد.[3] فكل فعل له قصد مغاير لقصد الشريعة، فهو فعل غير شرعي، فالشريعة وضعت لمقاصد، ومخالفتها مخالفة للشريعة.

- وأمر أيضاً أن يحقق مصلحة النفس دون الإضرار بغيره عن قصد أو عن غير قصد.[4]

ومن أمثلة أفعال المكلف المخالفة لمقاصد الشريعة في المنار من يبني مسجداً لمجرد الإكثار من المساجد، فإنه يكون سبباً في زيادة تفرق الجماعة؛[5] أي إن الجوامع ما شرع بناؤها والاجتماع فيها إلا لتوحيد الأمة، ورص صفوفها ولم شملها، وكلما كان الجمع أكبر كانت الفائدة أعم، فإذا تحولت النية إلى الاستكثار من المساجد، فأصبح هدفاً في حد ذاته، فلا شك أنه مناقض لقصد الشرع.

---

(١) المرجع السابق، ج٩، ص١٩٢.

(٢) كما قال صاحب الموافقات. انظر:

- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٣.

(٣) وقد أورد الشاطبي احتمالات أربعة لموافقة المكلف ومخالفته لقصد الشارع، وتعمد هذه الموافقة أو تلك المخالفة. انظر:

- المرجع السابق، ج٢، ص٣٧٣ - ٣٧٥.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٣٥٨ - ٣٦٤.

(٥) وربما يقصد إذا لم تدع إليها الحاجة، وهو ما يفهم من التعبير بالإكثار. انظر:

- رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٧.

وهذا بطبيعة الحال ما لم تكن الحاجة ماسة إلى بناء مساجد أخرى، إما لضيق أو بعد مسافة، أو حصول حرج في التنقل الدائم، وإن فاتت بعض المصالح المشار إليها، فإن الله شرع الجمع والأعياد لتداركها.

ومثل له أيضاً بمن يبني مدرسة ولا يحسن اختيار المعلمين لها، أو يفرض لها من النفقة ما لا يكفي لدوامها فيسرع إليها الخراب، أو يضع فيها معلمين فاسدي الاعتقاد أو الآداب، فيفسدون ولا يصلحون، فهو هنا يعتقد أنه يحسن والحال أنه يسيء.

فالقصد الحسن من المكلف ينبغي أن يوافق مقاصد الشارع في إقامة الدين وحفظ مصالح المسلمين، أو منفعة جميع الأنام من الطريق الذي شرعه الإسلام،[1] ومتى سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع في ضد تلك المصلحة. وبطبيعة الحال إثمه هنا أو عذره رهينان بقصده وعلمه بما يفعل.

فمن آثام القلب سوء القصد وفساد النية، وهي شر الذنوب والآثام.[2] وبها يرتبط الثواب أو العقاب بالدرجة الأولى، فخطاب التكليف يتوجه إلى القصود أمراً ونهياً، وهذا ما وضحه الشيخ في تفسير كثير من الآيات من قبيل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]. فالمعنى: لا تقصدوا إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولكن اقصدوا أن تربحوا بالتجارة.[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء: ٣٠]. العدوان يتعلق بالقصد، والوعيد مقرون بالأمرين معاً، وهما أن يقصد الفاعل العدوان، وأن يكون فعله ظلماً في الواقع والأمر نفسه[4] بل حتى الكبائر التي أورد لها الشيخ تعريفات، وبيّن اختلاف العلماء حولها، وفي تمييزها عن الصغائر، رجح أنها بحسب قصد فاعلها وشعوره عند اقترافها وعقبه، لا في ذاتها وحسب ضررها، ومسألة تكفير السيئات، وعدم المؤاخذة عليها في

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٤٦٧.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص١٣٢.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٤١.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص٤٥.

الآخرة تتعلق بمقاصد النفس، وقوة الإيمان، وسلطانه في القلب، وهو ما جرىٰ عليه محمد عبده[1] في بيان تعظيم الإسلام أمر حسن النية في جميع الأمور.

- ومن مقاصد التفقه في الدين كما أمر به الله في كتابه القدرة علىٰ نشر دعوته، وإقامة حجته وتعميم هدايته، وليس ما يتغياه المكلف أحياناً من الرئاسة والعلو بالمناصب، والتكبر علىٰ الناس وطلب المنافع الشخصية منهم.[2] وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يضع أصبعه علىٰ جرح غائر قلما تجد عالماً لا يشكو جسده منه، نسأل الله السلامة والعافية وأن يعصمنا بالإخلاص في كل شيء.

وقد يكون القصد حسناً والفعل مشروعاً، لكن يخالط هذا القصد ما يجعل حكمه غير تام كما أراد الله، كالرياء وحب السمعة، ولو عرضاً في أثناء الفعل، ومن مظاهره أن يكون الباعث علىٰ حج الإنسان الرياء وحب السمعة فينقلب إثماً لا طاعة.[3] قال الأستاذ عبده: وهذه حال عامة حجاج هذا الزمان، أكثرهم لا يخطر ببالهم مناسك الحج وأركانه وواجباته، ولا يقصدونها للجهل بها، وإنما يقصدون زيارة (أبو إبراهيم[4])، ومنهم من لا يعرف للحج معنىٰ سوىٰ هذه الزيارة، وهؤلاء هم الهائمون المغرمون بالحج. ومن الناس من يحج، ليقال له الحاج فلان، أو ليحتفل بقدومه، وهذا من أخس ضروب الرياء.[5] وعلىٰ كل حال يبقىٰ الإخلاص روح الأعمال وجوهرها، اختلاله بداية أو استمراراً سيان في إبطالها علىٰ ما ذهب إليه كثير من المحققين.

---

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٥١.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٧٨.

(٣) وقيل: لا يقبل منه شيء حتىٰ أثناء طروء هذا القصد؛ لما ورد من أن الله تعالىٰ لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه؛ لأنَّه وإن بدأ حجه بالنسك لوجه الله فإنه لم يتمه لله كما أمر، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦]. وقيل: بل يؤاخذ بقدر قصده الطاعة والإخلاص وقدر قصده الرياء، وكل شيء عنده بمقدار.

(٤) يعني عند المصريين النبي ﷺ.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص٢١٧ - ٢١٨.

ومما يتناقض مع مقاصد الشرع هذه اللجوء إلى الحيل التي تخرج المكلف في كثير من أوجهها[1] من دائرة فقه القرآن إلى دائرة فقه الناس، فيستغني بعقولهم عن عقله، وبفقههم عن فقه القرآن.

والفقه في القرآن لا يكون إلا بكمال العقل وحسن استعماله في الفهم، والبحث عن فوائد الأحكام وعللها، ودلائل المسائل وبراهينها.[2]

وقد أبطل الشيخ رشيد الحيل وشنع على المحتالين؛ لأنها لا تنطبق على قواعد علم أصول الأحكام، ولا تراعي إلا ظواهر الألفاظ من غير ملاحظة الحكمة من التشريع، وما يرضي الله وما يغضبه.[3]

- ومن ذلك أيضاً أن يتوسل الإنسان بأعمال الخير ويبيت النية السيئة، ومن أمثلته تبرع اليهود بالمال لصالح القدس للترميم أو غيره، قال الشيخ لا يجوز للمسلمين قبول ذلك منهم؛ لأنه وسيلة إلى الاستيلاء عليه.[4] ويا لها من فراسة مؤمن، وبعد نظر حكيم مجرب، فقد عاين تلك الوسيلة، وأصبحنا نحن الآن نرى ذلك القصد الخبيث محققاً، وإن تعجب فعجب من فئة لا زالت تروِّج مثل هذه الأفكار، وتسوغ الحيل الصهيونية، وتدعو إلى التطبيع مع هذا الكيان الذي بات سرطاناً في جسم الأمة.

- ومن هذه المقاصد أن يوافق المكلف سنن الله في خلقه، وهو ما عبر عنه محمد عبده بالرجوع إلى الله، فقد ميز في الرجوع إلى الله بين نوعين: رجوع في هذا العالم إلى سنته الحكيمة، ونظام خليقته الثابت، ورجوع إلى الله بالحاجة إلى معونته، وتسخير الأسباب له.[5]

---

(١) لأن الحيلة بمعنى الخروج من المضايق أجازه بعض العلماء.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٧٦ وج٤، ص١٢٩.

(٣) رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٣، ج٢٩، ص٧١١.

(٤) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٠٨.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص٤٦٩.

فعلى المكلف أن يكون أكثر الناس جداً في العمل، وأشدهم محافظة على النواميس والسنن، فما خلق ليلهو ويلعب، ولا ليكسل ويتواكل، ولا لينال الظفر والسيادة بخوارق العادات، وتبديل سنن الله في المخلوقات.[1] فالله لا يرضى للمؤمنين إلا أن يكونوا أصحاب عزائم قوية، فهو يرشد الخلق إلى تحكيم الإرادة في خواطرهم التي تتحدث بها أنفسهم، لتصرفها عن الجولان فيما هو لغيرهم كما يصرفون أجسامهم عنه إلى ما هو أنفع وأشرف، كالتفكر في سنن الله في خلقه، ولا سيما سنته في حياة الأمم وموتها، وقوتها وضعفها، وتطبيق ذلك على أمتهم، والتفكر في أمور الآخرة.

وبهذا المعنى فسر الشيخ رشيد، نهيه تعالى أن يتمنى الناس ما فضل الله به بعضهم على بعض.[2] وزاده الأستاذ الإمام وضوحاً حين بين أن الإنسان يعمل أعماله بقصد واختيار، ولكنه غير تام القدرة ولا الإرادة ولا العلم، فقد يعزم على العمل، ثم تنفسخ عزيمته لتغيير علمه بالمصلحة، أو لعجزه عن تنفيذ ما عزم عليه مع بقاء علمه بأنه هو الموافق للمصلحة؛ وذلك لمرض يلم به، أو مانع يحول دون ما أراده. وأكد على ضرورة انشغال المكلف والاهتمام بمستقبله، وذلك دأب العقلاء من المؤمنين، فالاشتغال بذكر سبب هذا المصير، ومبدئه لا يفيد.[3]

- وحسن النية وقصد إقامة الحق والعدل، الذي هو شأن المؤمن، من أسباب سعادة الآخرة متى ضم إليها المكلف الأخذ بالأسباب، فللانتصار على العدو يحتاج إلى الصبر والمصابرة والتقوى، وكل هذا اختياري وداخل في مقدوره، فالفوز والظفر ببغيته المقصودة من العمل قد يكون خاصا بالدنيا، وقد يكون خاصا بالآخرة، أو يكون مشتركاً بينهما.[4]

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص١٥٢.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص٥٩.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص١٩٥ - ١٩٨.

(٤) المرجع السابق، ج٤، ص٣١٩.

وهنا دور الإرادة في تحقيق مقاصد الشرع والمكلف، فهي تجري على السنن التي اقتضتها الحكمة، فلإرادة الإنسان دخل في تلك السنن والمقادير، وليعلم الإنسان أنه خلق للبقاء، وله في الوجود طوران، طور عاجل قصير، وهو طور الحياة الدنيا، وطور آجل أبدي، وهو طور الحياة الآخرة، وسعادته في كل من الطورين تابعة لإرادته، والناس يتفاضلون بالإرادات والمقاصد؛ لأنها هي التي تكون تارة علة، وتارة معلولا لطهارة الروح، وعلو النفس، وسمو العقل، ورقة الوجدان، وهي المزايا التي يفضل بها إنسان على إنسان. والإرادة تصغر الكبير، وتكبر الصغير، وترفع الوضيع، وتضع الرفيع، وبها تتسع دائرة وجود الشخص، فوجوده يكون كبيراً بحسب كبر إرادته، وواسعاً سعة قصده، والذين يحسنون إراداتهم هم الذين يطلبون المقاصد بأسبابها.[1]

فليعلم المكلف أن الله محيط بكل عمل وقصد، "فلنتذكر ذلك فنختار لأنفسنا أفضل ما نحب أن يعلمه عنا."[2]

٢- أقسامها باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه:

أ- المقاصد العامة:

تتنوع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بتنوع مجالاتها، ويجمعها كاملة الانقياد لأوامر الله تعالى وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه، وذكره، والارتباط به في كل حال وحين.

وقد اهتم الشيخ رشيد كثيراً بالمقاصد العامة، وصدّر بها تفسيره، وما من صفحة من صفحاته إلا وتضمنت إشارة أو تلميحاً إليها؛ إن لم يكن تصريحاً، ويعبر

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص١٦٩ - ١٧٣.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٧٨.

والشيخ في فتاويه يميز في الأفعال والأقوال المسؤول عن حكمها بين قصود أصحابها وآثارها وكيف أن لكل منها أثرا في تحديد الحكم. انظر:

- رضا، **فتاوى الإمام رشيد رضا**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٥.

عنها أيضاً بالمقاصد العالية.[1] ويخرج بها، بعد مناقشة مسألة أو تحليل قضية أو تفسير آية أو شرح حكم، على شكل استنتاجات أو توصيات، ولو تعلق الأمر بمعان أو أحكام جزئية.

فحين تعرضه لمصارف الزكاة في آيات التوبة أبرز ما تضمنته ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من مصالح شرعية عامة هي ملاك أمر الدين والدولة، كما قال، أولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة... ويدخل في عمومه؛ -أي في سبيل الله- إنشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمناطيد، والطيارات البحرية، والحصون والخنادق...[2]

ومن مقاصد الدين الكبرى إثبات أصول التوحيد، وهدم الشرك، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء، ودفع الشبهات عنها،[3] وإعلاء كلمة الله، وتأمين دينه ونشر دعوته، والدفاع عن حزبه؛ كي لا يغلبوا على حقهم، ولا يصدوا عن إظهار أمرهم.[4]

وعلى هذه المقاصد كان يركز اهتمامه في تفسيره للسور المكية، على اعتبار أنها المنطلق والمرجع لما شرع من بعد.

- فمن المقاصد العامة دفع المفاسد، وتقرير المصالح العامة والخاصة، ولهذا شرع توحيد الله في العبادة وشرعت سائر الأحكام.[5] وهذه المفاسد والمصالح هي ما كرّس السيد رضا جهده لإبرازها، وسأورد لها من الأمثلة ما يسمح به المقام، مع العلم أنه لم يتقيد بمصطلح دون غيره، فأحياناً يعبر بمقاصد الدين العليا، وأخرى بالمصالح العامة، أو الكبرى، أو الأصول...

---

(١) رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج١، ص١٠.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص٥٠٥ - ٥٠٦.

(٣) المرجع السابق، ج١١، ص١٤١.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٤٦١.

(٥) المرجع السابق، ج٨، ص٥٢٩.

– ومن هذه المصالح العدل وإقامة الحق والشهادة له، ولو على النفس وأقرب الأقربين، فالمحاباة في الشهادة مفسدة ضررها عام، وإن كانت لمصلحة يريد المحابي بها نفع أهله أو الشفقة على فقير أو غير ذلك مما يبدو له.[1]

فإشاعة العدل بين الناس مقصد عام وأساس، به تصان الحقوق، ويتحقق الأمن، وتشيع المحبة بين الناس، وهذا يتنافى، مثلاً، مع اتخاذ الحكام بطانتهم شفعاء، فالحاكم المستبد هو الذي تروج عنده الشفاعات، فتضيع الحقوق، ويسري ذلك من الدولة إلى الأمة، فيكون الفساد عاماً.[2]

وهكذا نفهم العدل في المنار في كل أبعاده ومجالاته، فليس مختزلاً في القضاء والحكم بقدر ما هو مرتبط بالحق، ودائر معه أينما دار.

ولهذا لا بدَّ –كما قال الإمام عبده[3]– من الحذر من أعداء الحق الذين يحاولون طمسه، وذلك بالعناية به؛ لأن إهمال العناية به أشد الخطرين عليه؛ لأنه يكون سبباً لفقد العدل وتداعي أركانه، وذلك يفضي إلى هلاك الأمة، وكذلك إهمال غير العدل من الأصول العامة التي جاء بها الدين، فالعدو لا يمكنه إهلاك أمة كبيرة وإعدامها، ولكن ترك الأصول المقومة للأمة كالعدل وغيره يهلك كل أمة تهمله.

فحماية الحقيقة وإقامة الحق واجب شرعي، وهو الركن المقصود من كل الشرائع.[4]

– ومما يتصل بالعدل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمنتهى ما تصل إليه الأمة من الفساد إذا عطل فيها هذا الواجب، وتبعد عن الخير وتستحق الغضب الإلهي، فما آل إليه حال الأمة هو نتيجة غياب التناصح، فلا معروف أعرف من

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٤٥٦ – ٤٥٧.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص٣٠٩.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٣٩٣.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص٣٩٩ – ٤٦٩.

العدل، ولا منكر أنكر من الظلم، كما قال الإمام عبده.[١]

- ومنها توحيد المسلمين باسم الدين وبرباط العقيدة،[٢] وجمع قلوب الأفراد والشعوب الكثيرة بأقوىٰ الروابط، وأوثق العرىٰ الثابتة، وعدد أربعة أسباب كلية لافتراق الأمة وما يتبعه من ضعف في دنياها وهي: السياسة، والتنازع علىٰ الملك، وعصبية الجنس والنسب، وعصبية المذاهب في الفروع والأصول. والقول في دين الله بالرأي. وهناك سبب خامس قد دخل في كل منها، وهو دسائس أعداء هذا الدين وكيدهم له، فالقول في الدين بالرأي أصل لما ذكر قبله، وليس له حد يقف عنده.[٣]

ورأي الأستاذين في ما آل إليه أمر الأمة واضح، فهما يرجعان الأسباب إلىٰ الداخل والخارج معاً، فلم يعفيا أية جهة من مسؤوليتها، وإن كان الحظ الأوفر للداخل، حتىٰ لا تبقىٰ نظرية المؤامرة شماعة يعلق عليها كل إخفاق أو نكوص، ومن ثمّ التنصل من الواجبات.

- ومنها القصد والاعتدال في كل شيء، وقد حث السيد رضا علىٰ الاستنارة بقواعد وأصول الاقتصاد في المعيشة، وبعلم التدبير المنزلي علىٰ اجتناب ما حظره الشرع من الإسراف، والتبذير، والبخل، والتقتير، واتباع ما حث عليه، ورغب فيه من القصد والاعتدال في النفقات والصدقات.[٤]

وأكد أن أساس الإسلام بني علىٰ العقل والعلم، وموافقة الفطرة البشرية، وتزكية أنفس الأفراد، وترقية مصالح الاجتماع.[٥]

وهكذا نجد ارتباطاً عضوياً بين هذه المقاصد، لا يستغني أحدها عن الآخر، ويمكن إجمالها في تقوىٰ الله المقصودة من كل أمر ونهي،[٦] ورفع الحرج وجلب

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٢٩ - ٣٠، ٤٥.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٢٩.
(٣) المرجع السابق، ج٨، ص٢١٧.
(٤) المرجع السابق، ج٨، ص٣٨٦ - ٣٨٧.
(٥) المرجع السابق، ج١١، ص١٥٥.
(٦) المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٤.

التيسير، وتقرير المصالح، وإقامة العدل والحق في تنازع الناس[1]...

وقد راعيت في اختيار هذه الأمثلة التصريح بأنها من المقاصد العامة، أو السياق الذي ترد فيه.

ب- المقاصد الخاصة:

إذا كان مدلول هذا النوع هو ما تهدف الشريعة إلى تحقيقه في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة، فإن مادة تفسير المنار لم تسمح بما يمكن التمثيل به لمختلف الأبواب؛ لأنه ليس تفسيراً فقهيا محضاً، فضلاً عن أنه غير مكتمل، ومع ذلك نجد هذا النوع حاضر، وإن لم يسم بهذا الاسم، ومن أمثلته:

المقاصد الخاصة في الأسرة، وهي التحامها والتئامها؛ ليتماسك المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا باشتراك الرجال والنساء في جميع أعمال الحياة النافعة.[2] ويمكن أن نضيف هنا مقاصده في الزواج في حد ذاته كالتعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها، لذلك يرى محمد عبده أن التعدد لا يحقق هذا المقصد،[3] وفي الطلاق، وحدوده، وقيوده، وسبل اتقائه كإصلاح حال الزوجين واستقامة عملهما قال: وقد بين الله هذه الحدود لقوم يعلمون -كما نصت الآية - لما فيها من الفائدة والمصلحة، ومن علم المصلحة في شيء كان مندفعاً بطبعه إلى العمل به، وإقامته على الوجه الذي تتحقق به الفائدة فيه.[4] وهكذا بقية أحكام الزواج والطلاق، المقصود منها لم شمل الأسرة؛ لتنهض بمسؤولياتها في المجتمع.

ومن المقاصد الخاصة من الأمر بالقتال هو التحلي بحلية الشجاعة، والتسربل بسرابيل القوة والعزة صوناً للحقوق والحرمات.[5]

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص١١٥ - ١١٩.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٥٢.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٣٦٦.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٣٩٣.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص٤٦١ فما بعدها.

ومن المقاصد المالية حفظ المال واستثماره، وأداء حقوقه بكل وجه تثبت به مصالح الناس ومنافعهم، والمذموم أن يكون الإنسان عبدا لماله.[1]

وهكذا كلما حصل الوعي بالمقاصد الخاصة بكل مجال من مجالات التشريع، فهمت الأحكام الجزئية فهماً سليماً، يغني عن حفظ كثير من الأحكام، ويوفر الوقت، لتنمية ملكات الذهن لدى الفقيه، فيترقى في درجات الاجتهاد.

ت- المقاصد الجزئية:

وهي المقصودة من كل حكم شرعي، وهي ما يعبر عنه بالحكمة أو العلة أو المعنى عند الفقهاء.

ومن أمثلتها مقاصد الإسلام من الطهارة، من وضوء وغسل، فللطهارة فوائد دينية ودنيوية؛ أي ذاتية حسية، فلنقتصر على ما ذكره الشيخ من فوائدها الحسية التي تنفرد بها. فهي تبعث الهمة والنشاط، والانتعاش في الجسد مما يعرض له من الفتور، والاسترخاء بسبب الحدث أو غيره، بما في ذلك مثيرات اللذة التي هي عبارة عن تنبه أو تهيج في العصب يعقبه فتور، والوضوء يزيل هذا الفتور الذي يصرف النفس باللذة الجسدية عن اللذة الروحية والعقلية، أو يضعف الاستعداد لهما، ولذلك عد مس الفرج وتقبيل المرأة أو مس جسدها من غير حائل من نواقض الوضوء. وكلما اشتد هذا الفتور عد سببه من موجبات الغسل لا الوضوء فقط، كالوقاع والإنزال المعبرين عن منتهى تهيج المجموع العصبي، وكذا الحيض، والنفاس عند المرأة.[2]

ومنها تأكيد الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على اعتزال النساء في المحيض بعد وصفه بالأذى، وهو كاف في التحريم، وذلك لمقاومة الرغبة الطبيعية في ملابسة النساء،

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص١١٨ - ١١٩.

(٢) تنظر فوائد الطهارة بالتفصيل في:

- المرجع السابق، ج٦، ص٢٥٩ - ٢٦٩.

وإيقافها دون حد الإيذاء.[1]

ومنها حكمة تحريم الربا، وهي أن النقدين إنما وضعا لتقدير قيم الأشياء للانتفاع بها،[2] فإذا صارا مقصودين في حد ذاتهما صارا وسيلة لاستغلال الأقلية للأكثرية فتتكدس الأموال، ويبخس العمال في أعمالهم؛ لأن الربح معظمه من المال فيهلك الفقراء، ولهذا حرم الإسلام الربا، فضلاً عن تكريس الكره والبغض في النفوس بدل المحبة؛ وبهما يتوسل إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال واحدة كما أكد الغزالي، فالنقدان حاكمان بين الناس ما خلقا لشخص بعينه.[3]

ومن مقاصده في السياحة: طلب العلم؛ زيادة الاستفادة بالانقطاع للعلم وأساطينه، والعمل كالجهاد في سبيل الله، أو ما يعود على الشخص وأمته بالمنافع كطلب الرزق الحلال من تجارة وغيرها ...

وأبرز السيد رضا الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ وزيادتهن على أربع، بل ذكر حكمة زواجه بكل واحدة منهن، وأرجعها إلى أسباب اجتماعية كالكفالة لبعضهنّ، أو سياسية أو علمية أو دينية.[4]

هذا وقد فصلت في المقاصد الجزئية، وكذا الخاصة أكثر في مجالات المقاصد، وهو الفصل الموالي من هذا البحث، فلا داعي للتكرار؛ لأن الهدف هنا هو إثبات مدى استيعاب، وشمولية نظرة الشيخ رشيد لمقاصد الشريعة الإسلامية بأقسامها المتداولة عند المنظرين، والباحثين في المقاصد.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٣٦٠.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٥٢.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص١٠٨ ١١٠.

(٤) للمزيد من التفاصيل انظر:

- رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٥، ص٦٩٩.

- رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٧٠.

٣- أقسامها باعتبار مدى الحاجة إليها (أو باعتبار آثارها في المجتمع):

في المنار بحوث مستفيضة عن المصالح التي راعاها الشرع في أحكامه، وتعهدها بالرعاية والحماية، سواء منها الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، واستشهد لها بأقوال كبار علماء المقاصد كابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي[١] وغيرهم، وقد نقل فصولاً في الموافقات فيها بيان لهذه المراتب في المصالح، وأنها الأصول الكلية التي عليها مدار أحكام القرآن في جلب المصالح ودفع المفاسد.[٢]

ومن تتبع منهج الإمامين عبده، ورشيد في الإصلاح يجدهما يعطيان الأولوية لحفظ الضروريات من جانب الوجود، وهو أولى من حفظها من جانب العدم، لذا صرفا جهودهما للبناء، والتربية قبل شيء آخر.

ولم يتناول المنار هذه المقاصد بالطريقة المعروفة في كتب الأصول والمقاصد، بل انطلاقاً من المسائل التي يناقشها والقضايا التي يعالجها، ومزايا الإسلام في طرحها وتناولها، ومع ذلك فقد ألم بها، ومثل لكثير منها خصوصاً الضرورية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال، وهي التي عدّ كل المحرمات في الإسلام ترجع إلى الإخلال بحفظها:[٣]

أ- الدين:

وقد وضعه الله، من ضمن ما وضعه له، لتعديل الفطرة المائلة،[٤] ولا يوجد دين منقول عمن جاء به من رسل الله تعالى أو من غيرهم نقلاً صحيحاً متواتراً بالقول والفعل متصل الأسانيد إلا دين الإسلام باتفاق جميع علماء تاريخ الأديان.[٥]

---

(١) وقد نقل عن الشاطبي نصاً طويلاً في مدار الضروريات والحاجيات والتحسينات. انظر:
- رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٦، ص١٦٤.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص١٦١ - ١٦٥.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٤٤.
وكان ترتيبها هنا الدين فالنفس فالعرض فالعقل فالمال فالنسب، ولكنه ترتيب غير مقصود به الأولوية.

(٤) المرجع السابق، ج٤، ص١٣٣.

(٥) المرجع السابق، ج١٠، ص٣٨٩.

ولهذا أرسل الله خاتم رسله محمداً ﷺ، ليظهره على الدين كله، بعقائده، وآدابه، وسياسته، وأحكامه، وأن يرفع شأنه على جميع الأديان بالحجة والبرهان، والهداية والعرفان، والعلم والعمران، والسيادة والسلطان، ولم يكن لدين من الأديان مثل هذا التأثير الروحي، والعقلي، والمادي، والاجتماعي، والسياسي إلا للإسلام وحده، وأبرز السيد رشيد كيفية تحقق هذا الإظهار،[1] وهو ما يعبر عنه الأصوليون بإقامة الدين من جانب الوجود، وأمانته ملقاة على عاتق جميع أفراد الأمة إلى قيام الساعة.

وبين الشيخ ما امتاز به الإسلام عن جميع شرائع الأمم وقوانينها من جعل الحرب ضرورة مقيدة بإرادة منع الباطل، وتقرير الحق والفضائل؛[2] أي إن القتال شرع لمصلحتين: للدفاع عن المسلمين وأوطانهم، ولتأمين حرية الدين، وعدم الاضطهاد فيه،[3] وهو وجه من أوجه حفظ الدين من جانب العدم، وبهذا الحفظ يكون للحفظ الأول معنى، وقد قررت نصوص كثيرة من القرآن، والسنة نوع الإسلام الذي يريده الله للمسلمين، وهو إسلام القوة، والعزة، والشرف، والشموخ، لا إسلام الضعف، والذل، والهوان، والصغار ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٨].

ب- النفس:

لا يكمل إيمان المؤمن إلا إذا أدى حقوقه عليه، وهي حقوق الله وحقوق العباد وحقوق النفس، ومن حدود حقوق المؤمنين كما جاء في المنار أن في القصاص حياة لما فيه من الزجر عن القتل، فالمؤمن الصادق يشعر بهذا الحق وهذه الحياة، وأنه إذا أخل بحقوق الدماء فقد استهزأ بحياة الأمة، ولم يحترم أكبر حقوقها.[4]

---

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص٣٨٩ - ٣٩١.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص١٩٢.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١١٧.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص٣٣٨.

وقد شرع الإسلام القصاص حفاظاً على حياة الناس وأرواحهم، وهو مظهر من مظاهر العدل والمساواة الذي يربي عليه الأمم والشعوب والقبائل كلها، وإن تركه بالمرة يغري الأشقياء بالجراءة على سفك الدماء، وقد قارن المنار هذا التشريع العادل بما عرفته البشرية من تشريعات وقوانين وأعراف، قديماً وحديثاً، واستنتج أنه التشريع الكفيل بحقن دماء الناس، وإزالة كل أسباب العداوة من الصدور،[1] كما قارن بين قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقول أحد بلغاء العرب "القتل أنفى للقتل"، وبين ما تضمنته الآية من مظاهر البلاغة والإعجاز، وما قاله العلماء بشأنها. ففيها من روعة البيان ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة، ويوطن النفوس على قبول حكم المساواة؛ إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً، بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم. والإسلام ليس حريصاً على أي حياة، بل الحياة الطيبة الكريمة، لا ينغصها ذل ولا هوان، ومن تصفح المنار يجده يسهب في معالجة تأخر المسلمين، وينتقد أوضاعهم وأحوالهم، خصوصاً رضاهم بحياة الذل والمهانة، وذكرت لمظاهرها أمثلة في المواضع المناسبة.

ومن حقوق النفس حظر تعريضها للتهلكة، المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]، فيحرم على المؤمنين، أفراداً وجماعات، إلقاء أنفسهم إلى الهلاك، ويجب مقابل ذلك تجنب أسبابه الفعلية والتركية.

فإذا كان الله "يرشدنا بأنه يجب علينا أن نحترم نفوس الناس بعدِّها كنفوسنا، فاحترامنا لنفوسنا يجب أن يكون أولى، فلا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه، كأن يبخعها؛ ليستريح من الغم وشقاء الحياة، فمهما اشتدت المصائب على المؤمن، فإنه يصبر ويحتسب، ولا ينقطع رجاؤه من الفرج الإلهي."[2]

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٤وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص٤٤.

ت- العقل:

سبق وأن رأينا في أصول الفكر المقاصدي مدى اعتماد مدرسة المنار على العقل، وإعمالها له حتى نعتت بالمدرسة العقلية، ووقفنا بالأمثلة على مدى احتفاء المنار به في بيان معاني القرآن، ومنهج بنائه للإنسان، وقرر ضمن الأصول الشرعية والقواعد العامة في سورة البقرة، بناء أصول الدين في العقائد، وحكمة التشريع على إدراك العقل لها، واستبانته لما فيها من الحق والعدل، ومصالح العباد، وسد ذرائع الفساد.[1] وهذا يدل على أن لا معنى للدين دون العقل، فكل تكليف به من شروطه العقل، والله عز وجل هدى الناس وأرشدهم إلى استعماله في مصالح الدارين.

ورأينا كذلك كيف اهتمت المدرسة بمحاربة التقليد والمقلدين، وعزت تقليدهم إلى فساد التربية العقلية،[2] فعاشوا في الأوهام والخيالات، وحجبوا نفوسهم عن شموس العرفان؛ لأن العاقل لا يؤثر على ما أنزل الله تقليد أحد من الناس وإن كبر عقله وحسن سيره.

ث- النسب والعرض:

يعد الشرف من الحقوق المعنوية للنفس، ولذا لا تكتمل حياة الإنسان في هذا الوجود إلا بقيمه المعنوية؛ إذ بها يفارق عالم الحيوان، ولحماية نسل الإنسان وعرضه، حرم الإسلام الزنا والقذف، وأوجب حدَّيهما، وحرم جملة من الرذائل والأوصاف من غيبة، ونميمة، وسب، وشتم واحتقار، وإهانة، وسخرية، وتنابز بالألقاب...

وقد استدل الأستاذ رشيد بقاعدة "الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال" على تقديم العرض على المال عند التعارض، وهي قاعدة متفق عليها عند جمهور العلماء،[3] وتعرض رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكثير من الأنظمة، كالشيوعية، بالنقد بخصوص العلاقات بين

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٢١.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٥٤.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٢٠٠.

الجنسين، وسجل في مجلته بمداد الألم والحزن، من بين ما سجل من مظالم الشيوعية، شيوعية النساء وما يؤدي إليه هذا الأمر من اختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاسد الاجتماعية، وسجل البون الشاسع بين مجتمع الطهر والعفاف الذي يبنيه الإسلام، ومجتمع الإباحية والنجاسة الذي تؤسس له الأنظمة الوضعية، وفي مقدمتها الشيوعية، وقد عاش رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المد الشيوعي في أواخر حياته، وذهل بإقبال بعض الشباب الطائش على اعتناق مبادئه وفكره، وحذر من مغبة ذلك.

جـ- المال:

إذا كان الشرف من الحقوق المعنوية للنفس، فإن المال من شروطها المادية، وقد وضح رضا في المنار معالم نظرية متكاملة للسياسة المالية في القرآن الكريم إيجاداً وإنماءً، وحفظاً وحمايةً، حيث أبرز أهمية المال، وكيف حث الإسلام على اكتسابه، واستثماره من طرائق مشروعة، وكيف تتوتر الأوضاع وتنشأ الإحن والأحقاد بسببه، وقد عزا كل أسباب الحروب السياسية، والدينية، والثورات التي لها شأن في التاريخ إلى النزاع، والتنافس على المال، مؤيدا ما ذهب إليه علماء الاجتماع من محورية المال في حياة الناس، فهو قوام حياتهم، وقطب الرحى لمعايشهم، ومرافقهم العامة والخاصة.[1] فهو محرك الأنشطة المختلفة للفرد والجماعة، ومثير لنوازع النفس في الغالب لذا قال الأستاذ عبده: "إن المال عزيز على النفس؛ لأنه الآلة لجلب المنافع والملذات ورفع المضار والمؤلمات."[2]

وسياسة اكتساب المال وإنفاقه، من السياسات التي أحاطها المنار بكامل العناية، فبين الوجوه المشروعة في الاكتساب وشروطه، وحث على الإنفاق، الإلزامي والتطوعي، لتأمين دعوة الإسلام، والدفاع عن الأنفس والبلاد، وعدّ ذلك من سنن الله في الاجتماع البشري؛ إذ كلف الله المسلمين الجري على سننه تعالى كغيرهم، فلا بد لهم من الاستعداد للمدافعة دائماً، وذلك يقتضي بذل المال والنفس،

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٤٢ وج١١، ص٢٧ - ٢٨.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٣٣.

وهو محل الابتلاء في المدافعة عن الحق بالغالي والنفيس. وشرح بما فيه الكفاية كيف تعز الأمم أو تذل، وكيف تحيا أو تموت، بسبب الإنفاق وتركه.[١]

وإنفاق المال من حيث ينبغي إنفاقه، وتركه من حيث ينبغي تركه، مع مراعاة الشروط والضوابط والضمانات كافة، وهو محض العدالة التي جاء الإسلام لإقرارها، بحيث لم يعرف التاريخ تشريعاً أعدل منه.[٢]

فقد عدّ تحريم أكل أموال الناس بالباطل من القواعد الشرعية العامة في التشريع الإسلامي، وفصل فيها في المنار في تفسير سورة البقرة، القاعدة الثلاثون، وفي غيرها. وأرجئ الحديث عن الأمثلة التفصيلية إلى المجال الاقتصادي في الفصل الأخير.

حـ- العدل:

لا ننسى هذا المقصد الذي أولاه رضا في المنار عناية خاصة مُبرزاً أهميته، فهو أساس الإسلام، وميزان التشريع وقسطاسه المستقيم، وقوام الصلاح للأفراد والإصلاح في الأقوام، فالأعمال الصالحة التي يصلح بها أمر العباد في أنفسهم كافة وروابطهم كافة ومرافقهم الاجتماعية من أسسها العدل العام التام، والتقوى في جميع الأحوال.[٣]

وهو وحده يصلح دليلا على الحكم الشرعي، فحيثما وجد العدل فهناك حكم الله كما قال السيد رضا،[٤] لذا تكرر وروده في القرآن كله، مكيه ومدنيه.

وقد أبرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تجلياته في الأحكام، والحقوق، والشهادات، وأنذر تاركه استجابة لمحاباة أو شنآن أو غيرهما بسوء العاقبة، واستنتج على ضوء سورة الحديد أن قوام صلاح العالم يكون بالكتاب الذي يحرم الظلم بعقاب السلطان، مستشهداً

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٢٧٤.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص١١٨.

(٣) المرجع السابق، ج٦، ص٢٧٥.

(٤) المرجع السابق، ج٦، ص٤٠٥.

بآيات كثيرة في العدل ومظاهره، والظلم وعواقبه، وبقواعد وضعها العلماء الأعلام من قبيل "حيثما وجد العدل فثم حكم الله."[1]

والطريقة المثلى في نظره لحفظ الحق، وإقامة ميزان العدل، هي رفع قواعد الحكم على الأساس الذي شرعه الله تعالى للمسلمين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨] وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]."[2]

وكل المحرمات في الإسلام ترجع إلى الإخلال بحفظ الأصول الكلية الواجب حفظها بالإجماع،[3] وهي الضروريات المذكورة، فالله تعالى ما حرَّم شيئاً إلا لضرره في الجسم أو العقل أو الدين أو المال أو العرض، والضرر يختلف باختلاف الأشخاص، والأوقات، والأحوال، وقد يتخلف أحياناً؛ إذ يكفي في التحريم أن يكون ضاراً في الغالب، فمن عمل عملاً من شأنه الضرر في الجسم، فربما ينجو من ضرره بقوة مزاجه إذا هو لم يسرف فيه، ومن عمل عملاً من شأنه نقص الدين، وهو غير محرم عليه أو غير عالم بتحريمه، فربما ينجو من سوء تأثيره الذاتي بقوة إيمانه ويقينه، وكثرة أعماله الصالحة، بحيث يكون ذلك الضرر كنقطة من القذر وقعت في البحر أو النهر، ولكن قوة الإيمان ورسوخ الدين بالعمل الصالح ينافي الإقدام على ارتكاب المحرم إلا ما يكون من اللمم والهفوات التي لا يصر المؤمن عليها، فالجناح العظيم والخطر الكبير من ارتكاب المعصية بعد العلم بتحريمها، ليس فيما عساه يصيب مرتكبها من ضررها الذاتي الذي حُرمت من أجله فقط؛ لأن هذا قد يتخلَّف أو يكون ضعيفاً أو مغلوباً، بل الجناح والخطر الديني في الإقدام على مخالفة أمر الله، وترجيح هوى النفس على مقتضى الإيمان والاعتقاد، وهنا يثار دائما تساؤل حين يقارن المسلمون بغيرهم في أثر المعاصي والفواحش.

---

(١) المرجع السابق، ج٦، ص٢٧٥ و٤٠٥ وج١١، ص٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) وقد فصل في هذا الموضوع في الجزء الخامس من المنار، ولي عودة إليه في مبحث المجال السياسي ضمن مجالات المقاصد.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٤٤.

ومما ورد في إجابة فورية للشيخ أحد الباحثين في علم الأخلاق، وفلسفة الاجتماع الذي سأله عن سبب سوء تأثير الزنا في إفساد أخلاق فساق المصريين، وإذلال أنفسهم، وإضعاف بأسهم، وعدم تأثيره في اليابانيين مثل هذا التأثير؟: "إن اليابانيين لا يدينون الله بحرمة الزنا كالمصريين، فمعظم ضرره فيهم بدني وأقله اجتماعي، ولكن ليس له ضرر روحي فيهم، على عكس المصريين، فضرره فيهم روحي؛ لأنهم يقدمون على شيء يعتقدون ديناً، وعرفا بقبحه وفحشه، فهم يوطنون بذلك أنفسهم على دنية الفحش والاتصاف بالقبح، فكان ذلك من أسباب المهانة والفساد فيهم،"[1] فأعجب السائل بهذا المنطق القوي الذي يفهم به الشيخ أحكام الشريعة ومقاصدها، وواقع وأحوال الناس المكلفين بها، وشروط تنزيلها.

وتلك الضروريات التي تنتهي عندها كل جزئية من الأحكام، ثبت تأثير بعضها في بعض، فالزنا مثلاً يضيع الدين والمال والصحة، ويفشو حيث يضعف الدين حتى لا يكاد الناس يثقون بنسلهم، وحتى تكثر الأمراض ويقل النسل،[2] والانتحار يكثر حيث يقل الإيمان وينتشر الكفر والإلحاد، والإيمان يحفظ صاحبه من اجتراح القتل العمد، فما كان من شأن المؤمن، ولا من خلقه وعمله، أن يقتل أحداً من أهل الإيمان، كما نصت عليه آية النساء.[3]

وحفظ الدماء والأموال التي هي قوام حفظ مصالح الأمة ومنافعها غالباً ما يقرن بينهما الشرع كما في الآية السابقة﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾

---

(١) المرجع السابق، ج٧، ص٧٣ - ٧٤.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٣٥٧ وج٥، ص٣٧.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

[النساء: ٢٩ - ٣٠]، ولا مفسدة أشد وأقبح، كما قال الشيخ، من سلب الأمن على الأنفس والأعراض والأموال الناطقة والصامتة.[١]

ولنا عودة، بنوع من التفصيل، إلى الأحكام التي شرعها الإسلام لحماية الضروريات الخمس من جانب الوجود، ومن جانب العدم في فصل مجالات المقاصد.

وأبرز مثال في المنار نوضح به أقسام هذا النوع؛ أي المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية، تعليله ترتيب مصارف الزكاة بنوع المصلحة التي تتحقق بها، فقد ميز بين ما هو ضروري، كمصرف "الفقير والمسكين"، فقدم، وما هو حاجي كمصرف "المؤلفة قلوبهم"، فتلاه مباشرة، وما هو كمالي، كفك الرقاب والعتق، التي قال إنها من المصالح الاجتماعية والمالية. وأضاف قسماً رابعاً، وهو ما دون الكمالي ومثل له هنا بمصرف "ابن السبيل."[٢]

ومن أمثلة الحاجيات مقاصد الشرع من الرخص كقصر الصلاة، والفطر في رمضان... دفعاً للحرج والمشقة بسبب السفر أو المرض. ولا يشترط في المرض المبيح للفطر الشدة التي يعسر معها الصوم، كما قال بعض الفقهاء، بل يكفي أن يكون الصوم -كما رجح الشيخ - سبباً في زيادته أو تأخر الشفاء، لوروده مطلقاً في الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذكر إرادة اليسر بعدها وعدم إرادة العسر تعليل لأصل الرخصة، وكمالها أن لا يكون فيها تضييق.

وهل الرخص تناط بالمعاصي كما قال بعض الفقهاء؟ يرى الشيخ أن العاصي بالسفر، من جملة المكلفين المخاطبين بالشريعة كلها كغيرهم.[٣]

ومن أمثلة الحاجات إباحته تعالى للأولياء مخالطة من تحت ولايتهم من اليتامى، والسماح لهم بالأكل من طعامهم، والعفو عما جرى به العرف في ذلك رفعاً

(١) المرجع السابق، ج٦، ص٣٥٥.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص٥٠٧.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص١٥١.

للحرج، وهكذا مثَّل للحاجات في العبادات، والمعاملات، والعادات، والجنايات كلما واتته الفرصة لإبراز محاسن الإسلام، ومراعاته لأحوال المكلف، مستشهدا بأقوال كبار علماء المقاصد.

وفي حالة تعارض الضروريات فيما بينها يقدم الأهم منها بهذا الترتيب: الدين، فالنفس، فالعقل فالنسل[1] والعرض فالمال. وهو ما عليه جمهور الأصوليين، وإن كان رضا يوردها أحياناً غير مرتبة هذا الترتيب فهو لا يقصد الأولوية والأهمية، من ذلك مثلاً حديثه عن أصول الوصايا الجامعة في القرآن الضامنة لمنافع الإنسان من خلال حثه على الفضائل، وزجره عن الرذائل والمعاصي التي عدّها مضرة "بالأبدان -يقصد النفوس- والأموال، والأعراض، والعقول والأديان،"[2] فذكرها على هذا النسق غير مراد منه الترتيب حسب الأهمية.

وقد بين كيف أن هذه الوصايا القرآنية الجامعة تقيم هذه الكليات من جانب الوجود، وتحفظها من جانب العدم، وأن كل المحرمات التي حرَّمها الإسلام ترجع إلى الإخلال بحفظ الأصول الكلية الواجب حفظها بالإجماع، وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، والنسب.[3]

أما في حالة تعارض الضرورات مع الحاجات، أو التحسينات فالتقديم للضرورات عليهما معاً، كما يكون التقديم للحاجات على التحسينات؛ لأن المتأخر من كل قسم يكمل المتقدم عليه، كما يختل باختلاله، من ذلك مثلاً إباحة رؤية

---

(١) بعضهم يورد النسب بدل النسل كالرازي، والبيضاوي، والأسنوي ، والراجح أن النسل من الضروريات والنسب والعرض من الحاجيات أو من المقاصد التبعية، بينما يرى أحمد الريسوني عدم انضباط مصطلح حفظ العرض، وأنه مع حفظ النسل ليسا إلا خادمين لحفظ النسل.

- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٨ وج٤، ص٢٩.

- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٨١ - ٨٢.

- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١١، ص٢١٦.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٤٤.

الطبيب لعورات الرجال والنساء لأجل التداوي؛ لأنَّ التداوي حاجة، وقد يكون ضرورياً، بينما ستر العورة تحسيني. ومن أمثلته أيضاً تجنب النجاسات، فهو تحسيني، لكن إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة تناول شيء منها أبيح، ما لم يوجد ما يقوم مقامه مما هو طاهر، كتداوي العرنيين بأبوال الإبل.[1]

ولم يخرج الشيخ في ترجيحاته هذه عما ضبطه الشاطبي في الموافقات، والجديد عنده إغناء الموضوع بأمثلة منتزعة من واقعه، مستدلاً ومدعماً بالقواعد المقاصدية لإبراز خصائص الشريعة في رفع الضرر والحرج وجلب التيسير.[2]...

ونجده يعبر أحياناً عن هذا القسم " بالنظر إلى ما تهدف إليه الشريعة من حفظ نظام العالم بجلب المصالح ودفع المفاسد". وقد خلص بعد بحث مستفيض في المصلحة إلى أن مسائل المعاملات التي يرجع فيها إلى الحكام، من قضائية، وسياسية، وحربية، ترجع كلها إلى الأصل الذي بينه حديث "لا ضرر ولا ضرار؛"[3] أي رفع الضرر الفردي والمشترك، ومنه أخذت قاعدة دفع المفاسد وحفظ المصالح، مع ما علم من نصوص الشارع ومقاصده، ومثل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأعمال الخلفاء الراشدين المالية، والإدارية، والحربية.[4]

وهكذا نجد الإصلاح الذي كرس الشيخ رشيد حياته من أجله يتميز بكونه يتسم بالشمولية والعمومية، ويدخل في إقامة الضرورات الخمس وحمايتها، مع إعطاء مدلول أوسع لها، فالحفاظ على ثروات الأمة ومقدراتها، ومقاومة أطماع الشركات الغربية فيها، إنما هو حفظ للمال، والدفاع عن كرامة الأمة وعزتها، إنما هو حماية للنفس والعرض، وانخرط عمليا في تفعيل مقاصد الشريعة، وبذل أقصى ما في وسعه من خلال نشاطه الدعوي والتربوي، والاجتماعي، والسياسي.

---

(١) المرجع السابق، ج٧، ص٩٠.

(٢) انظر موضوع "القواعد المقاصديّة"، صفحة (١٩٠) من هذا الكتاب.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٢٠٨) من هذا الكتاب.

(٤) المرجع السابق، ج٧، ص١٩٧.

٤- أقسامها باعتبار وقتها، وزمن حصولها:

هي إما مقاصد دنيوية أو أخروية، ويعبر عنها أيضاً، بالعاجلة والآجلة، وإن كان مصطلح الآجل يكون في الدنيا أيضاً، باعتبار مآل الفعل.

والشيخ رشيد لا يوظف هذا التقسيم فليست عنده مقاصد دنيوية محضة، ولا أخروية محضة، نعم، يتحدث عن مصالح الدنيا والآخرة، لكن لا على أساس المغايرة، إنما على أساس الغلبة، كما هو الشأن بالنسبة للمصلحة ذاتها.[١]

وكل مصلحة قيل عنها دنيوية، هي وسيلة للمصلحة الأخروية. أو متضمنة لها، ويكفي في ذلك نية الامتثال وحسن القصد، فالله تعالى يجازي المحسنين، لا على إحسانهم فحسب، وإنما لقصدهم بعملهم سعادة الدنيا والآخرة، فتحققت لهم المصلحة الأخروية بإرادتهم، والمصلحة الدنيوية بحسن أثر تلك الإرادة في نفوسهم وأعمالهم.[٢] كما أن كل مصلحة أخروية تعود بالمنفعة على المكلف ذاته، أو على غيره، وإن كان أخروياً محضاً كما يسميه بعض العلماء كالعرفان، والإيمان، والأحوال، والأذكار، والنُّسُكين، والطواف، والاعتكاف،[٣] فهي لا تخلو من مصلحة دنيوية، كما سنرى في المقاصد الاعتقادية في الفصل التالي.

---

(١) فليست هناك مصلحة محضة، ولا مفسدة محضة، فالمقصود للشارع ما غلب منهما. انظر:

- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥.

(٢) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٣، في تعليقه على قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٤٨﴾ [آل عمران: ١٤٨].

(٣) انظر مثلاً:

- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **القواعد الكبرى "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"**، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج١، ص٢٦.

- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد "القواعد الصغرى"**، تحقيق صالح بن عبد العزيز آل منصور، الرياض: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ص١٣٣.

ثم إن من المصالح ما يكون دنيويا لطرف، أخرويا لطرف آخر، وهذا واضح في التبرعات وأوجه الإحسان المختلفة، فمصالحها أخروية لباذليها، ودنيوية لقابليها المنتفعين بها.

وهذا ما جعل السيد لا ينظر إلى تكاليف الشريعة على أن بعضها متمحض للمصالح الدنيوية وبعضها الآخر للمصالح الأخروية، بل على العكس يسعى دائماً أن يبرز ما في النوع الأول، كأحكام المعاملات، من فوائد يجنيها المكلف في الآخرة حيث يثاب على نية الامتثال، وما في النوع الثاني، كأحكام العبادات، من فوائد تعود على المكلف في الدنيا؛ إذ لا يخلو حكم من أحكامها من مصالح دنيوية عاجلة، كما سأبينه في الفصل الموالي المتضمن لكثير منها.

٥- أقسامها باعتبار أصليتها وتبعيتها:

ويندرج تحته نوعان، الأول يعبر عنه بهذا التعبير ذاته، أو بتعبير "المقصود أصالة، والمقصود تبعاً"، والثاني بتعبير حظ المكلف وعدمه.

الأول مثاله القصد إلى الحج مع الكسب والتجارة، فإذا كان الحج مقصوداً أصالة والتجارة مقصودة تبعاً فهذا لا ينافي الإخلاص في هذه العبادة، على العكس فيما لو كان الباعث التجارة أولاً.[١]

ومثال المقصود أصالة والمقصود تبعاً في القرآن، تقليل العدد الذي ينكح من النساء مع الثقة بالعدل، فهو مقصود لذاته، وهو من أهم المسائل الاجتماعية، بينما مسألة التعدد جاءت بالتبع، لا بالأصالة،[٢] وهي من القضايا التي ناصرها الإمامان؛ عبده، ورضا، والأول بصورة أشد.

أما الثاني؛ أي باعتبار حظ المكلف وعدمه: فشبيه بالذي قبله؛ لأنه هو الآخر نجد فيه المقاصد إما أصلية أو تبعية، فالأصلية هي تلك التي تمثلها الفروض

---

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٧.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٣٤٧.

العينية، والكفائية الضرورية، ويكون المكلف، فردا أو أمة، ملزماً بحفظها رغماً عنه، ويكون الدافع لتحصيلها الامتثال لأوامر الشرع وتوجيهاته، أكثر من مراعاة حظ من حظوظ النفس، وإن كانت لا تخلو منها.

ومنشؤها الأحكام التعبدية، أو غير معقولة المعنى بحسب تعبير الأصوليين.

بينما المقاصد التبعية مراعى فيها حظوظ المكلف بالدرجة الأولى، مادية كانت أو أدبية، ويندفع لتحصيلها بدافع نيل شهوة، أو الاستمتاع بمباح، فهو نائل بغيته منها لا محالة، وإن لم يرد بها الشرع، ويكون التكليف فيها منصباً على التزام شروط، وآداب لضبطها وتقنينها، أو عدم تركها جملة[1] أكثر مما هو منصب على إتيانها بتفاصيلها. وهذان القسمان، وإن لم يترددا كثيراً في المنار لكنهما حاضران في تتبع الحكم الشرعية للعبادات، بالنسبة للقسم الأول؛ إذ يكون التركيز على تحصيل ملكة التقوى، وتحقيق العبودية لله، وفي المجالات الأخرى بالنسبة للقسم الثاني،[2] من خلال إبراز حظوظ المكلف المختلفة من وراء تشريع كثير من الأحكام، جرياً على هدي القرآن والسنة في تعليلاتهما، لاستحثاث همته على العمل تحصيلاً لهذه المنافع والمصالح. وقد وفق السيد رشيد في كثير من استنباطاته لعلل الأحكام وحكمها، وفي الفصل الأخير نماذج كثيرة منها.

ونجده أحياناً يغلّب مصطلح المقصد على مصطلح الوسيلة للإشعار بأهميته، مع أنه ليس مطلوباً أو مقصوداً أصالة، بل لما يفضي إليه من مصالح للفرد أو للأمة، في الدنيا أو الآخرة؛ ذلك أن بعض الوسائل تتحول، بمقارنتها بما دونها مما يحققها، إلى مقاصد هي الأخرى، وهكذا، ولا بد للمجتهد من مراعاة هذا التسلسل، وهذا الترقي في سلم المقاصد.

---

(١) فكثير من المباحات، وإن كانت مخيراً فيها من حيث الجزء، فهي مطلوبة على سبيل الإلزام من حيث الكل، كالأكل، والشرب، والنوم والراحة...

(٢) انظر فصل "مجالات المقاصد في تفسير المنار"، صفحة (٢٩١) من هذا الكتاب وما بعدها.

والوسائل التي توظف بمعنى المقاصد هي من نوع المقاصد التبعية التي تكون خادمة للمقاصد الأصلية، ولا تناقض بين تسميتها وسائل وعدّها مقاصد في نفسها أو بالنسبة لما هو دونها.

هذا ويعدّ التمييز بين المقاصد، والوسائل من المرتكزات الضرورية التي تساهم في تنمية الفكر المقاصدي، فهناك أحكام شرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل وذرائع، وتتصف بالمرونة والقابلية للتعديل والتكييف بحسب ما يحقق المقصد، وهي أقل أهمية بالمقارنة مع المقاصد التي شرعت من أجل تحقيقها.

غير أنه يلاحظ أن المقاصد الأساسية للشرع لا بد من ثبوتها بالنص عليها، بينما المقاصد التبعية تكفي المناسبة في إثباتها؛ لأنها مجرد وسائل.[1]

ومن أبرز معالم الفكر المقاصدي في المنار اهتمام صاحبه بالوسائل، والأسباب بدرجة اهتمامه، ذاتها، بالمقاصد والغايات، وقد تنوعت صيغه وتعابيره عنها، كما رأينا من قبل.[2]

ونظرة المؤلف للوسائل تقوم على أن كل وسيلة توصل المسلم لتحقيق مصالح عليا للإسلام والمسلمين فهي مطلوبة، مع مراعاة قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ومثاله العمل في حكومة المستعمر الذي يحكم بغير ما أنزل الله.[3] فقد أفتى بأن حماية الحقيقة، وإقامة الحق واجب شرعي، وقد لا يتحقق أحياناً إلا بوسيلة غير مشروعة، فتباح عندئذ فتحا للذريعة كإباحة الشرع للخداع في الحرب، والحرب في الإسلام لا تكون إلا للدفاع عن الملة والأمة وحماية الدعوة[4] غير أن هذه ليست أصلاً أو قاعدة مطردة عنده؛ إذ نجده في موضع آخر يصر على أن الحق لا يتوسل إليه بالباطل، ولهذا أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بالحق، ونهى عن

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) انظر "المصطلحات المقاصدية"، صفحة (٩٨) من هذا الكتاب.

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٠٨ - ٤٠٩.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص٤٦٩.

اتباع أهوائهم، ولو كان ذلك لمصلحة تأليف قلوبهم، وجذبهم إلى الإسلام.[1]

ومن خلال ما سبق نلاحظ عناية الشيخ بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأصولها العامة لدرجة يبدو فيها للقارئ أنها على درجة واحدة، ومتساوية في الأهمية نظراً لحضورها القوي في منهجه وفي استنتاجاته من جهة، ولتغطيتها الشاملة مساحة الفكر، ومجال إعماله من جهة أخرى، إلا أنه عند إمعان النظر يمكن التمييز بين ما هو مقصد أساس تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على مراعاته لذاته، وما هو مقصد ثانوي، مهما وصفه بالهام أو العام أو غيرهما من الأوصاف الموهمة بأصالته وقصده لذاته.

فمثلاً حين تعرض لأحكام الجهاد، وبيان أهميته في حماية الدين عدّه مقصداً، كما في قوله: أبعد مرامي الأمم في حقيقتها وعلو كلمتها، وتقرير سيادتها هو الجهاد،[2] بل مجرد الاستعداد له مقصد بالكيفية التي مرت بنا سابقاً، لكنه يعود؛ ليقرر مع أستاذه في موضع آخر أن الجهاد كما رسم الإسلام شروطه وحدوده ليس من جوهر الدين ولا من مقاصده، وإنما هو سياج له وجنة، فمن مقاصده الذب عن حمى الإسلام والدفاع عن بيضة الملك، وإزاحة الشر وبسط الأمن وغيرها من الحكم التي بينها في مناسبات عدة[3]... فهو أمر سياسي لازم له بالضرورة، شرع لتأمين الدعوة، ولكف شر الكافرين عن المؤمنين لكيلا يزعزعوا ضعيفهم قبل أن تتمكن الهداية من قلبه.[4] وبهذا جمع بين معنيي الحق في كل من قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ ۝٧﴾ [الأنفال: ٧]، وقوله بعدها تعليلا لحكمه وإرادته تلك

---

(١) المرجع السابق، ج٦، ص٤٢٠ - ٤٢١.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٦٢.

(٣) انظر فصلاً عقده لحكم الجهاد وأحكامه في:

- المرجع السابق، ج١٠، ص١٣٩ - ١٤٤ و٢٩٣.

(٤) لم يترك الإمامان أية فرصة، عند الحديث عن القتال، إلا وفنّدا ما يزعمه من لا علم له من أن الإسلام انتشر بحد السيف، وأن الجهاد مطلوب لذاته

﴿لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٨﴾ [الأنفال: ٨].

فالحق الأول هو القتال، والثاني هو الإسلام، وهو المقصد، والأول وسيلة له.(١)

وبالقصد من القتال يفاضل بين أنواعه، فالقتال الديني أشرف من القتال المدني؛ لأن القتال الديني في حكم الإسلام يقصد به الحق، والعدل، وحرية الدين، وأما القتال المدني، فإنما يقصد به الملك والعظمة وتحكم الغالب القوي في المغلوب الضعيف.(٢)

وأحياناً تتحول مجموعة من المقاصد إلى وسائل لبعضها متسلسلة تسلسلاً منطقياً، فقد عدّ الشيخ مثلاً أن القوة المطلوب إعدادها لا تكون إلا بالعلم والمال، ولا مال إلا بالعدل، ولا عدل مع حكم الاستبداد، ثم بعد كمال الاستعداد يكون الذكر والاستمداد.(٣) وميز في الربا بين الجلي والخفي، فالخفي إنما حرم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي.(٤)

ومن مقاصد الشرع نبذ الفرقة والاختلاف عن طريق الوحدة المتمثلة في الاعتصام بحبل الله، ووسيلة ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(٥)

وهكذا تتمايز المقاصد عنده حسب الأهمية في تحقيق معنى العبودية لله التي هي غاية الغايات ومنتهى المقاصد، بالأوامر التكوينية والتكليفية معاً. فيلاحظ القارئ استعماله المقصد أو الغاية أو الهدف بدل الوسيلة أو الحكمة حين يتعلق الأمر بمجال محدد أو باب خاص في الفقه، لكن سرعان ما يرجع؛ ليعده وسيلة لهدف أعم وأكبر، ومقصد أوسع وأشمل حين ينظر نظرة شمولية إلى الشريعة بأبوابها، المختلفة ومجالاتها المتنوعة.

---

(١) المرجع السابق، ج٩، ص٦٠١.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٢٦١.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص١٢٠.

(٤) لمزيد من التفاصيل. انظر "المجال الاقتصادي" في "مجالات المقاصد"، صفحة (٣٤٨) من هذا الكتاب.

(٥) المرجع السابق، ج٤، ص٢٦.

وهل كل ما أفضى إلى الحرام حرام؟

قاعدة نقل الشيخ عن ابن كثير[1] فيها: أن الشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واستشهد ابن كثير به لبعض ذرائع الربا وشبهاته لإلحاقها بالقطعي المنصوص منه، لكن الشيخ اعترض عليه وعلى من تقدمه من العلماء، ممن تفادوا كثيراً من الصور خشية الوقوع في الربا، مع أنها لم يرد فيها نص قرآني صريح، ولا حديث نبوي صحيح، فأوقعوا من جاء بعدهم في الحرج المنفي بنص كتاب الله، وعدّ تورعهم عن كثير من الشبهات تضييقاً لما وسعه الله، ومنافيا لقواعد التيسير الثابتة بنصوص القرآن والسنة، ورد على القاعدة التي استشهد بها ابن كثير وقال: فيها نظر من ثلاثة أوجه:

أحدها أن الوسائل ليست كالمقاصد في نفسها، بل هي دونها في الخير والشر، والنفع والضر، والحلال والحرام.

الثاني أن تحديد الوسائل في المسائل، ودرجة إفضائها إلى المقاصد من أشق الأمور، فإذا لم تكن منصوصة اختلفت باختلافها الأفهام والآراء.

الثالث جهة الدلالة فيها، فإن من أحكام المقاصد ما لا يثبت إلا بالنص القطعي كأصل العبادة والتحريم الديني، والوسيلة أولى بذلك، ومنها ما يثبت بالدليل الظني، ومثل له بآيتي التعدد: فمع قول العلماء بأنه وسيلة إلى العول، وهو الظلم المحرم لذاته وهو مشاهد، لم يقولوا بتحريمه، ولا ببطلان ما يترتب عليه من أحكام وآثار. ورد على من استدل بحديث النعمان بن بشير في اتقاء الرعي حول الحمى أنه على سبيل التورع والاحتياط، فمن رعى دابته حول حمى، وأمكنه اجتناب الوقوع فيه لا يقال عنه وقع في الحرام، وليس معنى أن نفس المشتبه فيه حرام.[2]

---

(١) رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٣١، ج١، ص٤٠ - ٤١.

(٢) المرجع السابق، مج٣١، ج١، ص٤٢.

ولا يعني تمييزه أحياناً بين الوسيلة والمقصد التقليل من قيمة الوسيلة، بل رب وسيلة أفضل من مقصود، كما مثل لذلك بالمعروف والأمر به، فالمعروف مقصد والأمر به وسيلة، إلا أنها أفضل منه، كما أوضح أن الاحتياط للأسباب والوسائل كالاحتياط للمسببات والمقاصد.

ثانياً: مقاصد الوحي:

ويمكن التمييز فيها، بحسب المصطلحات التي يوظفها المنار، بين نوعين، كما قلت، مقاصد القرآن ومقاصد البعثة، وهي متداخلة يتضمن بعضها بعضاً من حيث المضمون والأمثلة، وقد خصصتها بالذكر والتقسيم، لتنصيص المؤلف، وإلحاحه عليها أكثر من الأقسام السابقة.

١- مقاصد القرآن الكريم:

لقد تضمنت مقاصد الدين، ومقاصد البعثة، ومقاصد الشارع، ومقاصد الأمة، وغيرها مما تقدم بيانه أموراً هي في جوهرها من مقاصد القرآن الكريم ككل، فهو الأصل في معرفة كل هذه المقاصد ومصدرها، غير أن انتظامها في مبحث خاص كما اختار لها الشيخ رشيد رضا ذلك في تفسيره، وكذا في مجلة المنار والوحي المحمدي، يزيدها وضوحاً وجلاءً، ويصيرها نوعاً شبه مستقل عن بقية الأنواع.

وقد خصص رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلاً مهما من الجزء الحادي عشر لمقاصد القرآن الكريم العامة، وعدّ أعظم مزايا هدايته المقصودة بالقصد الأول هو التعبد به. وتناول هذه المقاصد في محاور كبرى هي:

مقاصده في ترقية نوع الإنسان. وبيان ما جهل البشر من أمر النبوة والرسالة ووظائف الرسل. وبيان أن الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل، والفكر، والعلم، والحكمة، والبرهان، والحجة والدليل، والوجدان، والحرية والاستقلال. والإصلاح الاجتماعي، الإنساني، والسياسي الذي يتحقق بوحدات ثمان. وتقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية في العبادات والمحظورات. وبيان

الحكم السياسي الدولي: نوعه وأساسه وأصوله العامة. والإرشاد إلى الإصلاح المالي، وإصلاح المفاسد الاجتماعية الكبرى. وإصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها وقصرها على ما فيه الخير للبشر. وإعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية، والدينية، والمدنية. وتحرير الرقبة.

فلنتناول هذه المقاصد بنوع من التفصيل، وبالطريقة التي قدمها بها احتراماً لسياقها ونسقها، وعملي سيقتصر على الاختصار والتعليق مورداً لها بالترتيب ذاته:

المقصدالأول: إصلاح أفراد البشر وجماعاتهم وأقوامهم، وإدخالهم في طور الرشد، وتحقيق أخوتهم الإنسانية، ووحدتهم، وترقية عقولهم، وتزكية أنفسهم:[1]

وهذه المقاصد منها ما يتكرر دائماً؛ لأن الغاية منه لا تتحقق إلا بالتكرار، كالتي تحتاج إلى التعاهد والرعاية، خشية تأثير الوراثة، والتقاليد، والعادات القبيحة ... ومنها ما يتحقق بالتدريج، ولا يحصل كماله إلا به، ومنها ما لا يحتاج إليه إلا في المستقبل، فيكتفى فيه بوضع القواعد العامة. ومنها ما يكفي فيه الفحوى والكناية. وفي تمييزه بين هذه الأقسام الثلاثة أبرز المنهج القرآني التربوي في الإصلاح.

و أسس الإصلاح لأركان الدين الثلاثة هي:

الأساس الأول: الإيمان بالله الذي ساءت فيه عقيدة الأولين، وفسد تصورهم فيه لدى بعض الأمم، مما يبرر الحاجة إلى الاهتمام به لسرعة طروء الفساد عليه، فعند اليهود: الله يتعب ويندم على ما فعل، كخلقه الإنسان؛ لأنه لم يكن يعلم -حسب اعتقادهم- أنه سيكون مثله، وجسدوه في شكل بشر وهو يصارع إسرائيل، كما عبدوا بعلا، وغيره من الأصنام.

أما النصارى فقد جددوا الوثنيات القديمة حتى صارت كنائسهم كهياكل الوثنية الأولى مملوءة بالصور والتماثيل... هذا فضلاً عن عقيدة التثليث، والصلب،

---

(١) رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج١١، ص٢٠٦ - ٢٠٧.

والفداء، وهي عقيدة الهنود مدعومة بفلسفة خيالية غير معقولة.

فهدم هذه المعاقل والقضاء على هذه الخرافات ودحض هذه الشبهات لا يتم إلا بإقامة برهان عقلي على وجود الله ووحدانيته، ولا بد من تفصيل الحجج العقلية، والعلمية، والخطابية بأساليب مختلفة وضرب الأمثال، وقد صرف فيها القرآن القول لمن يذكر.

وكان أكثر مواضيع العقيدة تكرارا التوحيد، سواء بلفظه، أو بنفي الشرك، أو بوسائله كالدعاء، والاستغاثة.[1] فبهذا النوع وحد المسلمون الأولون الله وعرفوه، وزكوا نفوسهم، وقد أعلى هممهم، وكملهم بعزة النفس وشدة البأس، وحررهم من الظلم، والاستعباد، والاستبداد حتى كونوا، وبنوا حضارة لم يشهد التاريخ لها مثيلا بشهادة الأعداء.[2]

الأساس الثاني: عقيدة البعث والجزاء: إن جل المشركين العرب ينكرون البعث والجزاء، ومن آمن به من الأمم الأخرى، فقد شابه تحريف وتشويه تبعاً لفساد الركن الأول، فوجود المخلص الفادي الذي يعتقد به اليهود وغيرهم من الوثنيين نجده عند النصارى في فداء المسيح للبشر.[3]

وبمجيء الإسلام "أعاد دين النبيين في الجزاء إلى أصله المعقول، وهو ما كرم الله به الإنسان من جعل سعادته، وشقائه منوطين بإيمانه وعمله اللذين هما من كسبه وسعيه لا من عمل غيره،"[4] فأبطل عقيدة المحاباة عند اليهود، ورتب الجزاء على عدل الله أو فضله. وقرر أن البعث يكون بالأرواح والأجساد، فالإنسان مخلوق من روح وجسد، ولكل منهما ملذات يدركها جميعاً، ويتحقق بحكم الله

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٢١٠.

(٣) المرجع السابق، ج١١، ص٢١١.

(٤) المرجع السابق، ج١١، ص٢١١ - ٢١٢.

وأسرار صنعه فيهما معاً.[1]

إن تذكر البعث والجزاء هو الذي يقوي الوازع النفسي الذي يصد الإنسان عن الباطل والشر والظلم والبغي، ويرغبه في التزام الحق، والخير، وعمل البر، وهذا هو السر في تكراره في سور القرآن.[2]

وقد سمى رَحِمَهُ ٱللَّهُ إثبات أصول التوحيد، وهدم الشرك، وإثبات الرسالة، والبعث والجزاء، ودفع الشبهات عنها مقاصد الدين الكبرى، قال: وعليها يدور موضوع السور المكية؛[3] لأنها جاءت بأصول العقيدة والتشريع، دون التفاصيل التي تحتاج إلى استقرار، واطمئنان، وسيادة الإسلام على الأرض والنفوس، فكانت المرحلة المكية مرحلة التكوين، والإعداد للأفراد أولاً.

الأساس الثالث: العمل الصالح: وهو من لوازم الإيمان بالجزاء على الأعمال في الدرجة الثانية، خوفاً من العقاب ورجاءً في الثواب. ويدخل في الأعمال الصالحة العبادات وسائر أعمال البر. ومن أصوله الوصايا الجامعة في سورة الإسراء، وهي أعظم من الوصايا العشر في التوراة، وكذا وصايا سورة الأنعام وغيرها، مما ينفع الناس من الحث على الفضائل، والزجر عن الرذائل والمعاصي الضارة بالأبدان، والأموال، والأعراض، والعقول، والأديان، ومثارها الأكبر اتباع الهوى وطاعة وسوسة الشيطان، ويضادها ملكة التقوى.[4]

ومن سنة القرآن في الإرشاد إلى الأعمال الصالحة بيان أصولها ومجامعها، وتكرار التذكير بها بالإجمال، وأكثر ما يحث عليها من العبادات الصلاة التي هي العبادة الروحية العليا والاجتماعية المثلى، والزكاة التي هي العبادة المالية

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢١٣.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٢١٢.

(٣) المرجع السابق، ج١١، ص١٤١.

(٤) المرجع السابق، ج١١، ص٢١٥ - ٢١٦.

الاجتماعية الكبرى. ولم يذكر القرآن ويفصل إلا فيما له فائدة من تزكية للنفس، وتغذية للإيمان.[1]

وهكذا تلاحظ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوظف أسلوب المقارنة؛ لتبيان علة اهتمام القرآن بهذا المقصد، فيكشف لنا عن أوجه فساد عقيدة أهل الكتاب، والضلال الذي وجد عليه الإسلام العرب يتخبطون فيه، لفهم طريقة علاج القرآن لهذا الفساد في التصور، والاعتقاد بالجرعات المناسبة والكافية.

المقصد الثاني: بيان ما جهل البشر من أمر النبوة، والرسالة، ووظائف الرسل، واقتضى منه هذا بيان معتقدات اليهود، والنصارى، والمشركين في الرسل، وضلال جميع أهل الملل والنحل، وقال: لهذا تكرر هذا الإصلاح في كثير من السور بأنهم بشر مثل سائر البشر يوحى إليهم، وبأنهم ليسوا إلا مبلغين لدين الله تعالى الموحى إليهم، واستشهد لوظائفهم بآيات كثيرة.

كما أصلح ضلال البشر فيما ليس بخوارق العادات، والمعجزات، والآيات التي أيد الله بها رسله.[2]

المقصد الثالث: وله صلة بسابقه، فبعث النبي ﷺ بيّن للناس بالقرآن أن لا سيطرة على روح الإنسان، وعقله، وضميره لأحد من خلق الله، بعد أن كان البشر قبل ذلك لا يعرفون من الدين إلا أنه تعاليم خارجة عن محيط العقل كلف البشر بها. وبيّن أصل دين الفطرة الغريزي في البشر معتبراً العبادة الفطرية هي التوجه الوجداني إلى الله، ومميزا بين تعظيم العباد له ركونا إلى هذه الفطرة، وبيّن توجههم إلى من يفوقهم قوة أو صحة أو غنى أو سلطة... ففي كل هذه الحالات لا يسمى عبادة.[3] وبيّن كيف أن الإسلام دين الفطرة؛ شرع ما يكمل استعداد البشر، للرقي

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢١٦.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٢١٩ - ٢٢٣.

(٣) المرجع السابق، ج١١، ص٢٤٤ - ٢٤٥.

في العلم والحكمة.

ولا يخلو جزء من أجزاء المنار من أدلة على كون الإسلام دين العقل والفكر، اللذين تخلو منهما نصوص الكتاب المقدس، أدلة مدعمة بآيات في استعمالات العقل، ووظائفه المختلفة، كاللب، والنهى، والتفكير، والتدبر، والتأمل، والنظر؛ فعلا، ومصدرا، وصفة. فهو دين موجه للعقل وقائم به وعليه، وأهله هم أهل النظر، والتفكر، والعقل، والتدبر، وهو ما جعل الشيخ يتحسر على ما آل إليه أمر خلفهم المتأخر.[1]

وهو دين العلم، والحكمة، والحجة والبرهان،[2] كما شهدت بذلك الآيات التي استعرضها، واقترن فيها العلم والحكمة برسالات الأنبياء، ودحضت فيها دعاوي المنكرين الجاحدين، وأقيمت عليهم الحجج وطولبوا بالبراهين، وهو مادل عليه مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله عز من قائل: ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ﴿٧٥﴾﴾ [القصص: ٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام: ٨١]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [غافر: ٣٥]، آيات استخلص منها الشيخ أن من مقاصد القرآن الإرشاد إلى العلم الذي يؤدي وظيفة إظهار سنن الله في العالم، وتسخير قوى الطبيعة لمنافع الناس.[3]

ولهذا ذم الإسلام التقليد، ونسب أهله إلى الضلال والتضليل، ووسع مجال الحرية في الدين بمنعه الإكراه والاضطهاد، ورئاسة السيطرة. وإذا كانت الحياة تقتضي النمو والتوليد، فإن العقل يقتضي المزيد والتجديد.

وأسلوب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علاقة الفطرة بالعقل، والعلم، والوحي قائم على المنطق والحجة، مما ييسر عليه سبل الإقناع لمختلف الفئات، والشرائح من الناس.

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٢٥٠ - ٢٥١.

(٣) المرجع السابق، ج١١، ص١٤٤.

المقصد الرابع: وهو الإصلاح الاجتماعي الإنساني، والسياسي، ويتحقق بوحدات ثمان، هي: وحدة الأمة، ووحدة الجنس البشري، ووحدة الدين، ووحدة التشريع بالمساواة في العدل، ووحدة الأخوة الروحية والمساواة في التعبد، ووحدة الجنسية السياسية الدولية، ووحدة القضاء، ووحدة اللغة.[1]

وقد بيّن رضا كيف كان البشر قبل الإسلام مختلفين ومتصارعين، لاختلاف لغاتهم، ومذاهبهم، ومشاربهم... فصاح فيهم صيحة واحدة، ودعاهم إلى الوحدة ونبذ الفرقة. وبيّن كل أصل من هذه الأصول، واستشهد له بنصوص قرآنية، وذكر ما يترتب عليه من نتائج، وهي الوحدة الشاملة.[2] وقد نالت هذه الوحدات ما يكفي من البحث والمناقشة، تجلت فيها مقاصد القرآن في بناء الأمة، كحفظ مصالحها حتى تبقى عزيزة قوية، وحصول التعاون بين أفرادها، والتكافل في حقوقها ومصالحها، وتلبية هذه المصالح، ودرء المفاسد عنها.

ولا ينسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يشرح أوضاع الأمة زمن نزول الوحي، ومدى الانقلاب الذي أحدثه فيه، أن يقارنها بأوضاع الأمة في زمنه هو وما آل إليه وضعها من جديد، لعل الخلف يهتدي بما اهتدى به السلف؛ إذ لا يصلح أمرهم إلا بما صلح به أمر الأولين.

المقصد الخامس: تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية في العبادات والمحظورات، ويمكن تلخيصها في:[3]

---

(١) وعدّها السبب والوسيلة لوحدة الأمة. انظر:

- المرجع السابق، ج١١، ص٢٥٨.

(٢) إلا ما استثناه الشرع لحكم إلهية كمنع المشركين من دخول جزيرة العرب، لأن لها حكم الحرمين، هذا في وحدة الجنسية السياسية، واستثناء الأحوال الشخصية في وحدة القضاء، واستقلاله مراعاة لحرية العقيدة والوجدان.

(٣) وقد فصَّلها هو في:

- المرجع السابق، ج١١، ص٢٦١ - ٢٦٣.

- كونه وسطاً جامعاً لحقوق الروح، والجسد، ومطالب الدنيا والآخرة.
- كون غايته الوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة بتزكية النفس بالإيمان، ومعرفة الله، والعمل الصالح.
- كون الغرض منه التعارف، والتأليف بين البشر لا زيادة التفريق والاختلاف.
- كونه يسراً لا حرج فيه، ولا عسر، ولا إرهاق، ولا إعنات. ومن فروع هذا الأصل أن الواجب الذي يشق على المكلف أداؤه، ويحرجه يسقط عنه إلى بدل أو إلى غير بدل، وقد تقدم التمثيل له.
- منع الغلو في الدين، وإبطال جعله تعذيباً للنفس بإباحة الطيبات والزينة دون إسراف، ولا تبذير.
- قلة تكاليفه، وسهولة فهمها.
- انقسام تكاليفه إلى عزائم ورخص، ليوافق بذلك كل طبائع الناس؛ لأنهم درجات في التقصير، والتشمير، والاعتدال.
- مراعاة درجاتهم أيضا في العقل والفهم، وعلو الهمة وضعفها، فتنوعت بذلك أساليب القرآن، ودلالات ألفاظه.
- معاملة الناس بظواهرهم، وترك بواطنهم إلى الله، ومدار العقوبات على المخالفات العملية للأحكام، فليس لأحد مهما كان منصبه، ومقامه، مؤاخذة الناس بما يضمرون.
- مدار العبادات على الإخلاص لله وصحة النية، وعلى اتباع منهج رسول الله ﷺ.

وتجد هذه المزايا مبثوثة في التفسير كله، على ضوئها يقرب رضا معاني الآيات، ويشرح الأحكام، ويلاحظ، ويقارن، ويعلق، وينتقد، فمنها ينطلق وإليها يعود، وهذه ميزة المفكرين الكبار الذين لا تأسرهم الجزئيات من قصة أو مثل أو غيرهما،

فتخل بالنسق العام لتفكيرهم.[1]

المقصد السادس: بيان حكم الإسلام السياسي الدولي: نوعه، وأساسه، وأصوله العامة. وأبرز في هذا المقصد كيف أن إصلاح البشر الذي جاء به الإسلام في جميع شؤونهم الدينية، ومصالحهم الاجتماعية، والقضائية متوقف على السيادة، والقوة، والحكم بالعدل، وإقامة الحق، والاستعداد لحماية الدين والدولة، وتناولها في أصول وقواعد، منها: أن الحكم في الإسلام للأمة، وشكله شوري، والشورى متروكة لاجتهادها. كما أن التشريع القضائي، والسياسي هو حق الأمة، لذا يتوجه الخطاب إلى الجماعة في القرآن. فالسلطة في الإسلام للأمة يتولاها أهل الحل والعقد، وهؤلاء هم الذين ينصبون الخلفاء، والأئمة ويعزلونهم.

ومن مزايا التشريع في الإسلام تنوع أصوله ومصادره، وسعة مجال المرونة فيه. فآيات الأحكام العملية فيه من دينية، وقضائية، وسياسية لا تبلغ عشر آيات القرآن، وأكثرها في الأمور الدينية، وما يقرب من هذه النسبة في الحديث، مما سوغ الأخذ بالاجتهاد، والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة، ومنها مقاصد الشريعة. وشرح قواعد مراعاة الفضائل في أحكام المعاملات، وعدّها غرضاً أساسياً راعاه الشرع في تشريع الأحكام المختلفة من شخصية، ومدنية، وسياسية، وحربية، ومثل لهذه الفضائل بالحق، والعدل، والوفاء بالعهود، والرحمة، والمحبة، والمواساة، والبر والإحسان، واجتناب أضدادها من الرذائل، كالظلم، والغدر، ونقض العهود...

ووقف طويلاً عند إقامة العدل بوصفه مقصداً أساساً، مستشهداً له بأدلة كثيرة. وعدّ هذه المزايا مما فضلت به رسالة نبينا محمد ﷺ على سائر الشرائع، وقوانين الحكماء.[2]

وسنقف في الفصل القادم على ما يكفي من الأمثلة التي تجلي فلسفة الحكم في الإسلام انطلاقاً من المقاصد الشرعية سواء في تحصين الجبهة الداخلية، أو في

---

(١) ويمكن الرجوع إلى ما كتبته بخصوص هذه الخصائص مفصلاً صفحة (٣٢) من هذا الكتاب.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧١.

الانفتاح على الشعوب الأخرى، المحبة للسلم والتعايش، أو في التصدي لأطماع القوى الاستعمارية. وهي المحاور الأبرز في المنار، في الجانب السياسي، التي تدور حولها تحليلاته ومناقشاته، وكرس لها صاحبه حياته.

المقصد السابع: الإرشاد إلى الإصلاح المالي، ويدخل في إصلاح المفاسد الاجتماعية الكبرى كطغيان الثروة ودولتها، وعدوان الحرب وقسوتها، وظلم المرأة واستباحتها، وظلم الضعفاء والأسرى، وسلب حريتهما، ولا يتم الإصلاح فيها إلا بتعاون الدين والعقل، والعلم، والحكمة، والحكم.

وهي من المقاصد التي استأثرت باهتمام المؤلف، وأسالت مداد قلمه في كل مؤلفاته، وكرس جهده الفكري فيها، لربط الجزئيات بالكليات، والوسائل بالغايات.

وقد بيّن ما في المال من فتنة واختبار في الخير والشر، فهو الوسيلة إلى كل من الإصلاح والفساد، والخير والشر، والبر والفجور، وهو مثار التنازع في اكتسابه وإنفاقه، واستشهد لما ذكر بجملة من النصوص الشرعية، وبأخرى في ذم طغيان المال، وغروره، وصده عن الحق والخير، وذم البخل والكبرياء به، والرياء في إنفاقه، لا يسمح المقام بسردها.[1]

وإذا كان المال فتنة، فإنه من جهة أخرى نعمة، لذا نجد الإسلام يمدح كلا من المال والغنى، لكونهما من نعم الله. ولهذا أوجب الله الاقتصاد فيه وحفظه، سواء من الإنسان نفسه أو من غيره، وعدّ إنفاقه آية الإيمان والوسيلة لحياة الأمة، وعزة الدولة، وعين الحقوق المفروضة والمندوبة فيه كما سيتضح في محله.[2]

المقصد الثامن: إصلاح نظام الحرب، ودفع مفاسدها وقصرها على ما فيه الخير والشر، وذكر فيه قواعد الحرب والسلام في الإسلام مع الشواهد عليها من آيات القرآن كما فصلها في الجزء العاشر،[3] فضلاً عن أحكامها وأحكام الجزية في الجزء ذاته.[4]

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧٢ فما بعدها.

(٢) انظر فصل: "مجالات المقاصد".

(٣) المرجع السابق، ج١٠، ص١٣٩ - ١٤٤.

(٤) المرجع السابق، ج١٠، ص١٢٣ - ١٢٨.

وفصل القول في سبع قواعد منها:

- الأولى في الحرب المفروضة شرعاً، وهي التي تكون بدفع المفاسد، وتوطيد المصالح دون الاعتداء والظلم.
- والثانية في الغرض منها، ونتيجتها بعد دفع الاعتداء والظلم، واستتباب الأمن حماية للأديان، وعبادة المسلمين لله وحده، ومصلحة البشر وإسداء الخير لهم.
- والثالثة في إيثار السلم على الحرب، فالسلم هي الأصل والحرب استثناء لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة.
- والرابعة في الاستعداد التام للحرب، لأجل الإرهاب المانع منها، وذلك بإعداد كل أسباب القوة المتاحة، على أن يكون القصد منها إرهاب الأعداء، وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة أو مصالحها، أو على فرد من أفرادها، أو متاع لها حتى في غير بلادها، لأجل أن تكون آمنة في عقر دارها، مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها،[1] وقد عدّ الإسلام الاستعداد للحرب، أو ما يسمى السلم المسلح، ديناً مفروضاً لا شعاراً للتمويه كما تفعل الشعوب الأخرى.
- والخامسة في الرحمة في الحرب بالكف عن القتال متى تحقق الهدف منه والاكتفاء بالأسر، ثم التخيير في الأسرى بين المن عليهم والفداء.
- والسادسة في الوفاء بالمعاهدات وتحريم الخيانة فيها؛ إذ لا فرق بينه وبين حفظ الأمانة، فكلاهما ثابت بنصوص قطعية.
- والسابعة: الجزية والحكمة منها، وعدّها غاية للقتال لا علة، والتمييز بينها وبين الضرائب والمغارم التي يفرضها الفاتحون غالباً على أهالي البلاد المغلوبين.[2]

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧٨ - ٢٨٢.

وهكذا قدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبادئ الإسلام وآدابه في السلم والحرب، وشرحها بما فيه الكفاية، وأبرز لكل ذي بصر وبصيرة الوجه المشرق للحضارة الإسلامية كما تضمنته نصوص الوحي، وجسده السلف الصالح، بالتزام ما قرره الإسلام من إحقاق الحق وإبطال الباطل، ومراعاة قواعد العدل والفضيلة كاحترام العهود، وتحريم الخيانة، ووضع كل من الشدة والرحمة في موضعهما. وهو ما اقتنع به أحد المنصفين من المستشرقين، وهو گوستاف لوبون؛ إذ قال: ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل، ولا أرحم من العرب.[1]

المقصد التاسع: إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية، والدينية، والمدنية. وهذا المقصد توسع فيه في مجلة المنار، وأفرده بكتيب تحت عنوان "حقوق النساء في الإسلام،" واستشهد بنصوص قرآنية وحديثية في تكريم المرأة، والرفع من شأنها، وإعادة الاعتبار لها مستعرضاً وضعياتها المزرية لدى شعوب وأمم مختلفة، بمن فيهم عرب الجاهلية، وعدد مظاهر هذا التكريم الإسلامي لها في مجالات مختلفة، بنتا وأما وزوجة وإنساناً، وعلل ما أبقاه من بعض أوجه التباين بينها وبين أخيها الرجل.

وخلص بعد التمثيل بجملة من مقاصد الإسلام في نظام الأسرة[2] إلى أنه ما وجد دين ولا شرع، ولا قانون في أمة من الأمم أعطى النساء ما أعطاهن الإسلام من الحقوق، والعناية والكرامة، مما يدل على أنه وحي من عند الله.

وقد دفعه إلى التوسع في هذه المباحث ما يروجه المستشرقون، ويفتريه الطاعنون، ويقذف به المغرضون من شبهات، وافتراءات وأباطيل، من قبيل أن الإسلام كبّل المرأة وقيّد حريتها، وألزمها البيت، وإن هي خرجت للضرورة، فهي عورة كلها، ويحرم عليها ملاقاة أخيها الرجل، ودعموا ما فهموه خطأ من النصوص بما وجدت عليه المرأة في بعض المناطق من أعراف وتقاليد، لا تمت إلى الإسلام بصلة، فسوقوها وروّجوا لها للانتقاص من الإسلام، وتوجيه أنظار

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢١٦ هامش (١).

(٢) سأعود لها في الفصل الأخير في موضوع: "المجال الاجتماعي"، صفحة (٣٣٢) من هذا الكتاب.

المشغوفين به عنه.

وحري بهذا الموضوع أن يكون مقصداً من مقاصد القرآن، ومقصداً من مقاصد أهل القرآن، فهو مقصده عند بزوغ فجر الإسلام، لإعادة الاعتبار لها، وإنصافها من الظلم الذي لحقها، ومقصد حاملي دعوته عبر مراحل تاريخه، وإلى وقتنا الحاضر، لتصحيح صورة المرأة وإزالة الالتباس حول ما جاء به الإسلام من أحكامها، لدفع تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

المقصد العاشر: بيان هداية الإسلام في تحرير الرق، وبين فيه تشريعات الإسلام الهادفة لجعل حد له بطريقة تدرجية بالنسبة للرقيق القديم، ومنع تجديد آخر في المستقبل، وعدد جملة من الوسائل التي شرعها لهذا الغرض ما بين الإلزامية منها والاختيارية.[1]

ويمكن إجمال هذه المقاصد في أمرين هما: الأول بيان التصور الحق لله الخالق، والكون الدال على خالقه، والإنسان الخليفة. والثاني عمارة الأرض وسياسة الحياة في ميادينها المختلفة بنظام الشرع وهدايته، بعد الوقوف على سنن الله في المجتمعات، وسنته تعالى في عالم الكون. وتمثل في مجموعها غاية ما تطمح الإنسانية إلى تحقيقه في واقع الحياة. وهي حرية بذلك، كيف لا ومصدرها هو الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه؟

وهكذا لم يترك المنار أي نوع من أنواع الإصلاح التي جاء بها الإسلام إلا ووضحه، من إصلاح عقائد البشر ببنائها على البرهان، وإصلاح أخلاقهم بالأعمال الصالحة المزكية للأنفس من أدران الرذائل، وآدابهم بما جمع لهم فيها بين مصالح الروح والجسد، وإصلاح نظام العلاقات الخاصة والعامة بسن أنظمة اجتماعية متينة قائمة على أسس التعاون والتراحم، وإصلاح السياسة، ونوع الحكم، بشرع حكومة الشورى المقيدة بأصول درء المفاسد، وحفظ المصالح، والعدل، والمساواة.

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٨٨ - ٢٩٢.

وفي المقابل حذر من كل إفساد في الأرض بعمل ضائر أو حكم جائر وهما، في نظره، إسفين الهلاك في جسد الأمة.

ووجّه اهتمام الدارسين للقرآن إلى:

- أن ليس من مقاصد القرآن أحداث التاريخ، وضبط وقائعه، وأزمنتها، وأمكنتها، وما فيه من قصص الرسل مع أقوامهم، بل المقصد بيان سنة الله فيهم، وما تتضمنه من أصول الدين والإصلاح.[1]
- أن هذا القرآن العظيم ما كان له في علو شأنه، وعلومه العالية، وحكمته السامية، وتشريعه العادل، وآدابه المثلى، وتمحيصه للحقائق الإلهية والاجتماعية، وإنبائه بالغيوب الماضية والآتية، وجعل المقصد من إصلاحه اتباع الحق والهدى، واجتناب الضلال باتباع الهوى، والاعتماد فيهما على العلم الصحيح، ما كان له بهذه الاعتبارات أن يفتريه أحد على الله مهما كان مقامه؛ لأنه بسمو مرتبته، وعلو مكانته، وكمال قدره يتحاشى الافتراء، مما يدل على أنه وحي من عند الله.

٢- مقاصد البعثة:

وأبدأ هنا بمقاصد بعثة الأنبياء والرسل عموماً، قبل أن أفرد بالذكر مقاصد بعثة محمد ﷺ خصوصاً، احتراماً لنصوص الآيات التي نزلت فيه عَلَيْهِ السَّلَامُ معللة بعثته ورسالته، وللسياق العام الذي يوردها فيه المصنف.

أ- مقاصد بعثة الرسل:

من مقاصد بعثة الأنبياء والرسل عموماً التي يذكرها كثيراً، ويقيم الأدلة عليها:

- أن الناس لم يمنحوا من قوة الإلهام، ما يعرف كلّ منهم وجه المصلحة في حفظ حق غيره، لتوفير المنفعة بذلك لنفسه، لما كانوا كذلك كان لا بد لهم من الاختلاف، وكان من رحمة الله أن يرسل إليهم رسلاً مبشرين

(١) المرجع السابق، ج١٢، ص١٠١.

ومنذرين، وليكونوا قواداً للفطرة إلى ما هو خير الدنيا والآخرة، فغرائز البشر وحدها ليست كافية في توجيه أعمالهم إلى ما فيه صلاحهم، فلا بد لهم من هداية أخرى تعليمية تتفق مع القوة المميزة لنوعهم، وهي قوة الفكر والنظر، تلك الهداية التعليمية هي هداية الرسل منهم، والكتب التي ينزلها عليهم.(١)

- قطع حجة الناس، واعتذارهم بالجهل عندما يحاسبهم الله تعالى في الآخرة ويقضي بعذابهم، وهذه الحكمة نصت عليها آيات صريحة كقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥] وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤].

- ألا يطول أمد الإنذار على الناس فيقسوا ويضلوا؛ لأنه عهد في سيرة البشر أن الأمة توعظ وتنذر، فتتعظ وتتدبر، فإذا طال عليها الأمد بعد النذير تقسو القلوب، وهذا المعنى تكرر غير ما مرة في كتابات عبده عند حديثه عن النبوة والأنبياء، والرسالة والرسل خصوصاً في السور المكية.(٢)

- تزكية الأنفس بمعرفة الله وعبادته، وتأهيلها للقائه تعالى، ومثوبته في دار كرامته.(٣)

تلكم كانت أبرز القضايا في فلسفة البعثة عموماً، من شأن الاقتناع بها والعمل بمقتضاها إنقاذ البشرية، والرقي بها إلى مستوى يليق بالتكريم الإلهي لها، وضمان سعادة الدارين لها.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٣٧٦ - ٣٧٩.

(٣) المرجع السابق، ج١٢، ص٦٧.

ب- مقاصد بعثة محمد ﷺ:

مما ينبغي التنبيه عليه أولا: أن لا يفهم من أن بعثة محمد ﷺ لا يشاركها في هذه المقاصد بعثة بقية الرسل، فقسم مهم منها بعث الرسل من أجله،[1] إنما راعيت السياق كما أسلفت، وخصوصية الخطاب القرآني.

وكذا التنبيه على أنني لم أستقص هذه الحكم جميعا، بل حاولت اختصارها، وتصرفت في مجملها بضم بعضها إلى بعض تفادياً للتكرار ما أمكن. ومن هذه المقاصد:

- توحيد الله والإخلاص له، وتقرير هذا التوحيد، واتقاء الشرك كله صغيره وكبيره.[2]
- إثبات العقائد وأصول الدين الأخرى، ومنها النبوة والرسالة في حد ذاتها.[3]
- تقرير ما يغذي ذلك الإيمان، ويقويه من ترك الفواحش والمنكرات، وعمل الصالحات من أصول الدين.[4]
- تقويم عوج الفطرة الإنسانية الذي طرأ عليها بسبب التقاليد، وترقية المعارف الدينية إلى أعلى ما استعد له الإنسان من الارتقاء العقلي والأدبي.
- إتمام مكارم الأخلاق ونظام الاجتماع، وهذا هو لب الإصلاح الجديد في الإسلام.
- تهذيب هذه الأخلاق، وتعليم الناس الكتاب والحكمة، ومعنى تعليمهم الكتاب والحكمة أنه ﷺ وقف أصحابه على فقه الدين، ونفذ بهم إلى سره،

---

(١) كالمقاصد الثلاثة الأولى.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص١٤٤ وج١، ص٤٤٤.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص١٤٤.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص١٤٤.

فكانوا حكماء علماء عدولاً نجباء، حتى إن كان أحدهم، ليحكم المملكة العظيمة، فيقيم فيها العدل ويحسن السياسة، وهو لم يحفظ من القرآن إلا بعضه، ولكنه فقهه حق فقهه، وهذا المعنى -فقه الدين ومعرفة أسرار الأحكام- غير التزكية، إنه يتصل بها ويعين عليها.[١]

- أن الله أرسله بهداية عامة إلى الناس كافة، تعرفهم وجه العقوبات الإلهية التي نالتها الأقوام قبلهم، بعد كفرهم نعم الله عليهم، وتحذرهم العود إلى أسبابها.[٢]
- أن يبين للناس، ويكشف لهم عن غريزة البشر، وما جبلوا عليه من التباين والاختلاف المفضي إلى التحاسد والبغي والقتل، ليعلموا حكمة الله فيما شرعه في الدنيا من عقاب الباغين من الأفراد والجماعات.[٣]
- أن يبين لهم دينهم وشرعهم، ويقرن الأحكام بالحكم.[٤] فوظيفة الرسول لا تقتصر على إبلاغ الوحي، بل لا بد من بيانه للناس، وإعانتهم على فهمه وتحبيبه إليهم، ولا وسيلة أنجع من قرن الأحكام بالحكم والمصالح التي تعود بها على المكلف فينشط للعمل.
- إقامة العدل بينهم، وهو المقصد من جميع الحكومات، فكل حاكم جديد ينبغي أن يسعى لإقامة ميزانه بين الناس كما كان أو أكمل، وهو ما فعله النبي ﷺ، فصدق عليه وصف "مصدق لما قبله؛"[٥] أي إنه لولا ضرورة إقامة العدل بين الناس؛ لتستقيم أحوالهم لما كانت الحاجة ماسة إلى إقامة الدولة، وتنصيب الحكومات، وعليه فكل حكومة ملزمة بإرساء أسس

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢٨ - ٣٠.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٣٢.

(٣) المرجع السابق، ج٦، ص٣٤١.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص٦٧.

(٥) المرجع السابق، ج٥، ص١٤٤.

العدل، وإصلاح ما شاب العهد السابق عليها من خلل، فالنبي ﷺ مأمور بالعدل بين الناس[1] بوصفه رسولاً حاكماً، لا رسولا فقط، فقد آتاه الله السلطة الدينية، والمدنية.

- أن يصدق الرسل قبله وكتبهم، ويذكر أهل الكتاب بما نسوا، ويعلمهم ما جهلوا، ويصلح لهم ما حرفوا، ويزيدهم معرفة بأسرار الدين وحكمته.[2] وهو مقصد واضح تكرر في سورتي النساء، والمائدة أكثر من غيرهما.

وهكذا تبين لنا من هذه الحكم أن النبوة، كما قال الدكتور طه جابر العلواني،[3] تعمل على إيجاد العقلية المقاصدية، ولذلك حددت المهام الأساسية لها بقوله تعالى: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ۝٢﴾ [الجمعة: ٢]، فالتلاوة شأنها التدبر والتأمل والتعلم، ولا يتحقق ذلك من غير رد الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات، وربط الأعمال كلها بالمقاصد والغايات.

وهذه المقاصد تتكرر في القرآن كثيراً؛ لأنه كتاب هداية ومثاني يتلى من أجل الاعتبار والاستبصار، في الصلاة وغيرها. وهداياته وعبره ترجى بإيراد المعاني التي يراد إيداعها في النفوس في كل سياق يوجهها إليها، أو يعدها ويهيؤها لقبولها، وذلك إنما يحصل بتكرارها.[4]

ثالثاً: السنن، وأنواعها في "تفسير المنار"

١- احتفاء المنار بالسنن

يعدّ تفسير المنار أول مرجع موسع يفصل في السنن الإلهية والكونية

---

(١) قال تعالى على لسانه: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۝١٥﴾ [الشورى: ١٥].

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٤٥٢.

(٣) العلواني، طه جابر. "الفقه والموروث؛ بعض ما له وشيء مما عليه"، **مجلة قضايا معاصرة**، العدد (٨)، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م)، ص١١٤.

(٤) انتقد الشيخ رشيد تعليل المفسرين لهذا التكرار بأنه للتأكيد؛ لأنَّ التكرار المحض مخل بالبلاغة.

والاجتماعية، حتى عده بعضهم من نوع "التفسير السنني والتربوي،"[1] فهو أول نموذج لتفسير رائد في بابه، تكلم فيه عن السنن الاجتماعية وعن القواعد الحضارية، وتوسع في الإشارات، والدلالات على ضوابط التدافع ومصير الأمم، فبين سنن الله في خلقه من خلال الواقع، ومن خلال التاريخ، واستنتج من ذلك الدرس العديد من الحلول القرآنية لمشكلات التخلف الاجتماعي والعلمي.[2]

وقد أفاد المنار من الطفرة التي عرفتها علوم الاجتماع، والنفس، والتاريخ، والفلسفة، والأدب، ومقارنة الأديان، والقوانين، والدساتير، ومناهج التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى أفاد من تراث الفكر الإسلامي من خلال أعلام كبار كابن خلدون صاحب النظرات الموفقة في المقدمة، فضلا عما كتبه المقريزي، وابن تيمية.[3] فهؤلاء قد أعملوا منطق السنن في بحوثهم وأعمالهم، بل يمكن القول إن عقلياتهم تشكلت بمنطق السنن،[4] إلا أنهم لم يفردوها بالتصنيف. ويمكن الرجوع إلى ما كتبه هؤلاء للوقوف على سبقهم زمانهم بمراحل، ولا زالت آراؤهم ونظراتهم في الكتابين المقروء والمنظور محط إعجاب المؤرخين للفكر الإنساني. وقد خصص ابن تيمية رسالة لطيفة للفظ السنة في القرآن الكريم، استعرض فيها كل الآيات القرآنية التي ذكرت فيها والسياق الذي جاءت فيه، ومما ورد فيها: "قوله تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ ﴿٤٣﴾﴾ [فاطر: ٤٣] دليل على أن هذا من مقتضى حكمته وأنه يقضي في الأمور المتماثلة بقضاء مماثل، لا بقضاء مخالف، فإذا كان قد نصر

---

(١) عبد الفتاح، سيف الدين. "رؤية العالم عند الأستاذ الإمام"، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد (١١٩/ ١٢٠)، ٢٠٠٦م، ص٩٢.

(٢) بنصر، محمد علوي. "مقدمة لمكتبة الدرس القرآني"، **مجلة رسالة القرآن**، العدد (٢)، مارس ٢٠٠٥.

(٣) الأول في كتابه "إغاثة الأمة بكشف الغمة"، والثاني في مواضع متفرقة في كتبه.

(٤) جاد عبد الله. "في السنن الإلهية"، ضمن كتاب: **قضايا إشكالية في الفكر الإسلامي المعاصر**: مستخلصات أفكار ندوات ومحاضرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي في القاهرة (١٩٨٦ - ١٩٩٦م)، إعداد: حسني محمد نصر وآخرون، تحرير وإشراف: محمد نصر عارف، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص١٨٤ - ١٨٥.

المؤمنين لأنهم مؤمنون، كان هذا موجبا لنصرهم؛ إذ وجد هذا الوصف بخلاف إذا ما عصوا ونقضوا أيمانهم كيوم أحد فإن الذنب كان لهم، ولهذا ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ ﴿٤٣﴾﴾ [فاطر: ٤٣] فعم كل سنة له، وهو يعم سنته في خلقه، وأمره في الطبيعيات والدينيات..."[1]

واهتمام المنار بهذه السنن راجع إلى كون القرآن الكريم أرشدنا.[2] في غير ما موضع إلى الاعتبار بها، للإفادة منها، فهي التي تحكم حركة الكون، والإنسان وعلاقاته الاجتماعية، وهي كفيلة بالرفع من مستوى سلوكه، والرقي به في مدارج الحضارة، لتحقيق عمارة الأرض وفق مقاصد الشرع الدنيوية والأخروية. وقد أضاف الحق سبحانه هذه السنن إلى ذاته المقدسة تارة، وإلى أقوام تارة أخرى.

والسنن الإلهية في الحياة نوعان: سنن تسير المادة، وتعرف بقوانين الطبيعة، وأخرى تحكم الناس والمجتمعات، وتعرف بالقوانين الاجتماعية.

والسنن الكونية، سواء منها ما تعلق بالمادة، أو ما تعلق بالبشر، غير قابلة للإنشاء، فهي عائدة إلى الصانع المبدع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فليس للإنسان أمامها سوى التوجه إلى مجالات اكتشافها بتسخير من الله، ويجتهد للإفادة منها، فهي من المسخرات بأمره، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]، غير أن السنن الإلهية تنطبق عند الذكر، أكثر ما تنطبق، على تلك التي تتعلق بجوهر الإنسان وروح المجتمع، ولا تتطلب أكثر من أن تخضع لفورية التطبيق وحسن الاتباع، فقد ساقها لغرض التنفيذ، والبناء عليه في الرقي الاجتماعي، وهذا تشريع رباني فريد.

---

(١) الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. "رسالة في لفظ السنة في القرآن الكريم"، ضمن كتاب: **جامع الرسائل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جدة: دار المدني، ط٢، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ج١، ص٥٤.

(٢) قال محمد عبده عن هذا الإرشاد الإلهي: "لم يعهد في كتاب سماوي، ولعله أرجئ إلى أن يبلغ الإنسان كمال استعداده الاجتماعي، فلم يرد إلا في القرآن الذي ختم الله به الأديان". انظر:

- رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٠.

ويمكن التمييز في آيات السنن بين نوع حتمي يجريه الله تعالىٰ بذاته دون تدخل البشر فيه، ونوع يأتي في إطار سنة الابتلاء والاستخلاف في الأرض، فهي متروكة لاختيار الإنسان المكلف بها.

وعلىٰ هذا الأساس لا نتحدث عن المقاصد بعيداً عن هذه السنن الإلهية التي تجسد المقصد الإلهي من خلقه، وهو منهج المنار في الكشف عن مقاصد الشارع.

ونظراً لاهتمام القرآن بهداية الإنسان فقد ركز علىٰ سنن النفس أكثر من آيات الآفاق، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]، وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴿١١﴾﴾ [الرعد: ١١]، وغيرها من الآيات التي يلاحظ المتأمل فيها الارتباط بين الشق التكليفي والسنني فيها فمثلاً قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠]، فيه الأمر بإعداد القوة، وهو تكليفي، وتحقيق الإرهاب سنني، فلولا هذا الارتباط لما كان لورود هذه السنن معنىٰ في القرآن.

كما أخبرنا عن سماتها، فهي لا تقبل التبديل ولا التحويل، ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [فاطر: ٤٣]، ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ ﴿٧٧﴾﴾ [الإسراء: ٧٧]، وتتسم بالصرامة، والاطراد، والشمول، والثبات، ولا تستثني أحداً ولا تحابيه.

فلله تعالىٰ في نظام التكوين والإبداع، وفي ما هدىٰ إليه البشر من نظام الاجتماع سنن مطردة تتصل فيها الأسباب بالمسببات، لا تتبدل ولا تتحول محاباة لأحد من الناس، وإنها عامة في عالم الأجساد، وعالم الأرواح.[1]

وعدم المبالاة بهذه السنن، أو الإعراض عنها أصلاً، يعد مناقضة لقصد الله ومراده ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٦﴾﴾

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٤١.

[النساء: ٢٦]، فواجب مراعاتها، أفراداً وجماعات وأمماً، وعاقبة المخالف لها العقاب الشديد مصداقا لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٥]،[١] ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفتها أولاً، ثم تدبرها واستيعابها بعد ذلك، للإفادة منها. فبالإحاطة بهذه السنن تعرف عوامل الأمن والاستقرار والنهوض، وعوامل الهدم والخوف والانحطاط. وهي مرتبطة أساساً في عقيدتنا وشريعتنا بأوامر الله ونواهيه والتزام حدوده، فمن أطاع أصاب خير السنة الربانية، ومن عصى أصاب شرها.[٢]

وأثر السنن في الأفراد والمجتمعات انتبه إليها منذ زمان ابن تيمية، وابن خلدون وغيرهما. فمما قاله ابن تيمية: "ومن هذا الباب صارت قصص المتقدمين عبرة لنا، ولولا القياس، واطراد فعله، وسنته لم يصح الاعتبار بها؛ لأن الاعتبار إنما يكون إذا كان حكم الشيء حكم نظيره كالأمثال المضروبة في القرآن."[٣]

ومع ذلك يبقى تراث مدرسة المنار مثالاً في العناية بهذه السنن، واستحضارها في تفسير الأحداث، من خلال ما كتبه محمد عبده، ورشيد رضا بصورة ملحوظة لكل قارئ للمنار -المجلة والتفسير- فضلا عن دارسها. وأثرهما واضح فيمن جاء بعدهما، كسيد قطب الذي توسع في بيان أثر السنن في الأنفس والمجتمعات، معتبرا معرفته ضرورية، لإدراك قيمة هذا الدين، وطبيعة الجاهلية المقابلة له.[٤]

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٤١.

(٢) السلمي، محمد بن صامل، "كيف نفسر التاريخ؟ "، **مجلة البيان**، العدد (٥٠)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ص٩٨.

(٣) الحراني، **جامع الرسائل**، مرجع سابق، ج١، ص٥٥.

(٤) قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٣، وانظر أيضاً:

- قطب، سيد. **معالم في الطريق**، القاهرة: دار الشروق، ط٦، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩)، ص٥٤ فما بعدها، وقارن ذلك مع:

- أمحزون، محمد. **منهج النبي ﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة**، القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠٢م، ص٣٥ فما بعدها.

فالعلم بسنن الله تعالىٰ في عباده عند الإمامين عبده ورضا:

- لا يعلوه إلا العلم بالله وصفاته وأفعاله، بل هو منه، ومن طرائقه ووسائله.

- هو أعلىٰ من علم الكلام والفقه، وهو مطلوب لذاته.

به امتاز عظماء الصحابة، وهو الذي عناه ابن مسعود لما مات عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بقوله: "مات تسعة أعشار العلم."[1]

وقد تأثر الشيخ رضا في العناية بهذا العلم أيضاً بالإمام الغزالي الذي عده في المرتبة الثانية من العلوم المحمودة في كتابه الإحياء، بعد العلم بالله وصفاته. فهو عنده وسيلة ومقصد، وأعظم العلوم التي يرتقي بها البشر في الحياة الاجتماعية المدنية، فيكونون بها أعزاء أقوياء سعداء.

وقد أودت الغفلة عن هذه السنن، في نظره، بكثير من الأمم أصبحنا لا نرىٰ إلا آثار مساكنهم في حفريات الأنثروبولوجيين. والحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرشدنا في محكم آياته، كما أكد علىٰ ذلك هو وأستاذه "إلىٰ أن الأمم ما سقطت من عرش عزها ولا بادت، ومحي اسمها من وحي الوجود إلا بعد نكوبها عن تلك السنن التي سنها الله علىٰ أساس الحكمة البالغة ..."[2]

وإذا كان فقه الواقع، وهو الذي يمكن من تنزيل الأحكام، يحتاج إلىٰ اعتبار المقاصد، ومراعاة الأولويات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فإنه يحتاج أيضا، خصوصاً علىٰ المستوىٰ السياسي، إلىٰ فقه السنن، كسنة التدرج التي تخضع لها الظواهر الكونية، والطبيعية، والاجتماعية.

فكثير من أحكام القرآن والسنة واجتهادات الصحابة وفقهاء السلف، لا يمكن أن تفهم إلا في ضوء هذا الفقه، فبسنة التدرج أخذ الشارع الناس في فرض

---

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٧، ص٥٠٠.

(٢) الأفغاني، وعبده، **العروة الوثقىٰ والثورة التحريرية الكبرىٰ**، مرجع سابق، ص٣٠، وانظر أيضاً:

- رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٣.

الفرائض، واستئصال كثير من الظواهر المتجذرة في النفوس، ولم يأخذهم بها دفعة واحدة مراعاة لهذه القاعدة.

وحين تولى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر الخلافة، أخذ يرد الحقوق بأناة وحكمة، مما جعل ابنه الورع عبد الملك يلحظ عليه هذا البطء في التنفيذ ويؤاخذه عليه، وهو القوي في الحق، فيجيبه أبوه: يا بني لا تعجل إن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، ثم حرمها في الثالثة، وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة، فيدعوه جملة، ويكون من وراء ذلك فتنة.(١)

ومن السنن التي نبّه إليها القرآن كثيراً، واستوقفت صاحب المنار، سنن الابتلاء، والتمحيص، والتمكين، والتغيير، والتداول، والنصر، والإعداد، والتدافع. وقد أفرد باباً خاصاً للسنن الإلهية في أفراد البشر وأممهم موظفاً ومستثمراً معطيات علم الاجتماع، وعلم النفس ونتائجها، فيلفت النظر إلى أهمية سنن الاجتماع وإغفال المسلمين عنها، مع تضمن القرآن لها، فلم يبرزوها إلا بعد قرون،(٢) ويقصد بذلك ما أبدع فيه ابن خلدون. وفيما يأتي عرض موجز لهذه السنن معززا بالأمثلة الكافية.

٢- أقسام السنن في المنار:

أ- سنة الابتلاء:

مقتضى سنة الله في تفاوت البشر في الاستعداد، والأخلاق، والأعمال ابتلاء بعضنا ببعض.(٣) فيبتلي الضعيف بالقوي، والمريض بالصحيح، والفقير بالغني، وهكذا، والعكس صحيح، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [الفرقان: ٢٠]، وفي هذا يدخل إمهال الكفار والتوسعة

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٣ - ٩٤.

(٢) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١١، ص٣١٧.

(٣) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧.

عليهم اختباراً للمؤمنين أيصبرون أم يجزعون، وسيجزون بما صبروا ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المؤمنون: ١١١].

تضع هذه السنة المؤمن على محك الاختبار، فيبتلى المرء على قدر دينه، ومقدار وظيفته ومسؤوليته في مجتمعه وأمته، وهكذا وجدنا الرسل أعظم الناس بلاءً؛ إذ بقدر ما تكون الحرب يعد لها "أرأيت لو أن قائداً أراد إعداد جنوده للفوز في معركة صعبة ضارية، أيكون من الرحمة بهم أن يخفف لهم التداريب، ويهون لهم الإعداد، أم تكون الرحمة الحقيقية بهم أن يشدد عليهم في التدريب على ما تقتضيه المعركة الضارية التي يعدهم من أجلها؟"(١)

ولا غرو أن المؤمنين، وفي مقدمتهم الأنبياء والرسل، حزب الله، وجنده الجدير بهذا النوع من التربية.

وبهذه الحكمة علل السيد رضا الابتلاء بالبأساء، والضراء المصيبة للأمم؛ أي تربية الناس؛ "إذ مضت السنة بجعل الشدائد مربية للناس، والشدائد مصلحة للفساد، وأجدر الناس بالإفادة من الحوادث المؤمن."(٢)

والابتلاء كما يكون بالشر يكون بالخير كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فالله يبتلي بالنعم كما يبتلي بالنقم سرائر عباده واستعدادهم، وربما حسنت بالصبر والإنابة عواقبها رجاء أن يرجعوا عن ذنبهم، وينيبوا إلى ربهم فيعود برحمته وفضله عليهم ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [الأعراف: ١٦٨].(٣) فيبتليهم الله بأشياء يقل صبرهم عليها، وتكون في متناولهم، وتشتد حاجتهم إليها؛ لأن ترك ما لا ينال إلا بمشقة لا يدل على التقوى والخوف من الله. وفي هذا السياق جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴿٩٤﴾﴾ [المائدة: ٩٤]، فقد جرت سنته

(١) قطب، محمد. **حول التفسير الإسلامي للتاريخ**، القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٦م، ص١١١.

(٢) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٧، ص٤١٣ - ٤١٥.

(٣) المرجع السابق، ج٩، ص٣٨٢.

تعالىٰ في جعل الأموال والأولاد فتنة للناس؛ أي امتحاناً شديد الوقع في النفس، وتحذيراً لهم من الخروج في أموالهم ومصالح أولادهم عن الحق والعدل،[1] وهو أصل عظيم في تربية المؤمن نفسه علىٰ التزام الحق، واتقاء الطمع والدناءة في جمع المال والادخار للأولاد.

وفي تعليق الشيخ علىٰ الآية ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٨] يؤكد أن الافتتان بالأموال والأولاد مدعاة لضروب من الفساد، وأمهات الرذائل، ويجلي مظاهر هذا الافتتان.[2]

والابتلاء، سواء كان بالخير أو بالشر، لا ينبغي أن نتخذه علامة للحكم علىٰ الأشخاص، فقد أرشدنا القرآن، كما يقول الأستاذ عبده، أن لا نجعل المصائب الشخصية دليلاً علىٰ كون من تصيبه علىٰ باطل أو علىٰ حق، فإن من الجائز عقلاً، والواقع فعلاً، أن يبتلىٰ صاحب الحق بالرزايا، وأن يبتلىٰ صاحب الباطل بالنعم والعطايا، كما أن عكس ذلك جائز وواقع.[3]

وسنة الابتلاء كما هي جارية علىٰ الأفراد جارية علىٰ الأمم، فمما ثبت بالاختبار أن للحروب مثلاً، علىٰ ما يكون فيها من العدوان والشرور، فوائد عظيمة في ترقية الأمم، ورفع شأنها بقدر استعدادها.[4] ويقصد أنها تستجمع قواها وتعززها، فتقطع بذلك أشواطاً في مدارج الرقي والتقدم، ولهذا عدّ في موضع آخر أن الاستعداد للحرب مقصد في ذاته يحقق للأمة العزة والمنعة.

ب- سنة التمحيص:

بين الله تعالىٰ سنته في البشر، منها أن جزاءه يكون علىٰ الأعمال لا علىٰ الأسماء والألقاب، فشأن أهل الإيمان الصحيح والدين القيم، كما يصفهم المنار، أن يكونوا

---

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص١٢٩.

(٢) المرجع السابق، ج٩، ص٦٤٤.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص١٦٢.

(٤) المرجع السابق، ج١٠، ص٢٠٣.

أعرف بسنن الله تعالىٰ في خلقه، فتكون ذنوبهم التي يعاقبون بها موعظة يتعظون بها، وتمحيصا يكمل نفوسهم بالعبر ويعلي شأنها، وأن يكونوا من المتقين لكل ما جعله الله سبباً للخيبة والخسران، كالظلم، والبغي، والعدوان، والتنازع، والتفرق، والغرور، وعدم النظام، ومثاله ما وقع للمسلمين في أحد.[1]

وسنة التمحيص من النتائج المترتبة علىٰ سنة الابتلاء، فمن حكمة الله أن يتعرض عباده المؤمنون للمحنة التي يصقل بها معدنهم، ولولاها لما تميز عنهم المنافقون، ولما تميز الخبيث من الطيب، والخسيس من الثمين. والتمحيص معبر لتنقية الصف المؤمن من أدعياء الإيمان والمرائين ومحبي الظهور.

وهذا التمييز، سواء في الأشخاص أو الأعمال، يرىٰ الشيخ أنه يوافق ما يسمىٰ في هذا العصر سنة الانتخاب الطبيعي، ورجحان أمثل المتقابلين.[2] ومفهوم سنة الانتخاب الطبيعي، كما شرحها وأيدها بنصوص، أن الأحياء يهلك منهم الأضعف فالأضعف أولاً، ويبقىٰ الأقوىٰ فالأقوىٰ، لكن يفضي تنازع الأحياء في النهاية إلىٰ بقاء الأمثل والأصلح، وهي قاعدة من قواعد علم الاجتماع التي يستدل بها الإمام كثيراً، وفتحت عقله لاستيعاب قضايا عصره، واقتراح حلول لمشاكله. وأيد هذه القاعدة بنصوص قرآنية، ليبين أن مكر المفسدين والمجرمين لا يحيق إلا بهم في نهاية المطاف، وأن العاقبة للمصلحين، من هذه النصوص علىٰ سبيل المثال قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ ﴿١١٦﴾﴾ [هود: ١١٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴿١٧﴾﴾ [الرعد: ١٧].

ومثل هذا التفسير الذي بيّن به سنن الله في الاجتماع البشري مما انفرد به المنار وتميز.

ومثال سوء عاقبة المجرمين الماكرين ما حصل لأكابر الاتحاديين العثمانيين حين مكروا لإزالة ما كان في الدولة من بقايا الدين.[3]

---

(١) للدروس المستخلصة منها. انظر:
- المرجع السابق، ج٥، ص٣١٨ فما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص١٣٨.

(٣) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧.

ومضت سنته تعالىٰ بأن يكون التكليف الذي يشق على الأنفس هو الذي يمحص ما في القلوب، ويطهر السرائر، ويزكي الأنفس بقدر استعداد معدنها.[1]

فالإنسان يلتبس عليه أمر نفسه فلا يتجلى كمال التجلي إلا بالتجارب الكثيرة، والامتحان بالشدائد العظيمة، كتمحيص الذهب الذي يظهر به زيفه ونضاره، وتنفي خبثه وزغله، كما حصل للمسلمين في أحد، وتجلى أكثر في غزوة حمراء الأسد، وهي من ضمن الأمثلة التي استشهد به السيد رضا.[2]

فالله عَزَّوَجَلَّ يمتحن المسلين بالإدالة منهم، ليمحصهم ويميز المخلصين والصادقين منهم، وهو مقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ﴿١٥٢﴾﴾ [آل عمران: ١٥٢]؛ أي بفشلكم وتنازعكم وعصيانكم، وحال بينكم وبين تمام النصر ليمتحنكم، بذلك امتحاناً يمحصكم به، ويميز بين الصادقين والمنافقين، ويزيل بين الأقوياء والضعفاء.

فالغاية مرة أخرىٰ حميدة، وهي التربية والتمحيص الذي يعدهم للنصر الكامل، والظفر الشامل في المستقبل، تمحيص يظهر لهم ما انطوت عليه نفوسهم من ضعف وقوة في الإيمان، ويطهرها حتىٰ تصل إلىٰ الدرجات العلىٰ من الإيقان.[3]

ت- سنة التمكين:

علىٰ ضوء سنة التمحيص تتحقق سنة إلهية أخرىٰ هي سنة التمكين،[4] والتمكين لا يتحقق إلا بعد إثبات الجدارة، واستحقاق موعود الله، بالأخذ بأسبابه، من صبر، وتقوىٰ، وتوكل، وعزم أكيد، وقوة يقين، وإعداد...

---

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص٢٠٣.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٥٢.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص١٨٣ - ١٨٧.

(٤) والتمكين في اللغة سلطان وملك. وفي الاصطلاح السعي الجاد من أجل رجوع الأمة إلىٰ ما كانت عليه من السلطة والنفوذ والمكانة في دنيا الناس. انظر:

- الصلابي، علي محمد. **تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم**، الإسكندرية: دار الإيمان، ٢٠٠٢م، ص١٦.

وقد أفاض الشيخ رشيد في ذكر تجليات هذه السنة بتعبير "العاقبة للمتقين" التي عدّها الأساس الأعظم لسنن الاجتماع في فوز الجماعات الدينية، والسياسية، والشعوب والأمم في مقاصدها، وغلبها على خصومها ومناوئيها، وفوز الأفراد في أعمالهم الدينية والدنيوية ...[1] وأكد أن مدار سنة الله في إرث الأرض، واستخلاف الأمم فيها، والاستيلاء والسيادة على الأمم والشعوب على أن العاقبة في التنازع بين الأمم على الأرض للمتقين.[2]

وهؤلاء المتقون هم الصالحون المصلحون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وهم الموعودون بالتمكين والاستخلاف وإرث الأرض.[3] والصالحون في عرف المسلمين من يقوم بحقوق الله وحقوق العباد. قال محمد عبده: هم الذين يصلحون لعمارة الأرض، وإدارة أعمالها.[4]

فمن سنن الاجتماع أن الصلاح، والإصلاح سبب لارتقاء الأقوام والأمم وحفظها، كما أنه سبب لارتقاء الأفراد.[5]

والآيات المبشرة بهذا النصر والتمكين لعباد الله المؤمنين كثيرة في القرآن، وهي وعد من الله لا يقبل تأويلاً، منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٨]، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣] وغيرها من المبشرات التي هي جديرة بالحيز الأكبر في فقه الدعوة، ومنهج الدعاة دفعاً لليأس والقنوط لدى بعض فئات الشباب المخدرة بما يسمى "الأمر الواقع" الذي اكتسح أدبيات العلمانيين، عوضاً

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٤٣.

(٢) المرجع السابق، ج٩، ص٥٧٧.

(٣) المرجع السابق، ج١٢، ص٢٤٦.

(٤) رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج١، ع٣١، ص٥٨٩ - ٥٩٠.

(٥) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٤٠.

عن القضاء والقدر؛ إذ غلب الفعل الإنساني، وغيب الفعل الإلهي في جرأة ووقاحة غير مسبوقة، وبات ما يسمعونه من السعي، لاستعادة نظام الخلافة وتطبيق شرع الله، وقرب انفراج أزمة المسلمين، بات عندهم هذيانا، وكان استبشار شباب الصحوة بهذا الغد الموعود مثار سخرية في صفوفهم، ذلك أن رؤيتهم للأمور لا تحكمها إلا الماديات الصرفة ومقاييسها المحسوسة. وفي المقابل نجد من يزكي طروحات هؤلاء للأسف، من ذلك مواقف بعض الوعاظ والخطباء الذين يتناولون مشاكل الأمة بصورة تزرع اليأس في النفوس، وتميت الأمل في القلوب، فشاعت روح الهزيمة لدى كثيرين، فيكتفى بذكريات الماضي، والتغني بأمجاده.

وهذا الحاجز النفسي ينبغي أن يزول قبل الحديث عن أي إصلاح منشود حتى تسترجع هذه الثقة المفقودة في إمكانية النهوض، واستئناف مسيرة الريادة من جديد. ولا أمل في قيادة رشيدة للعالم إلا تحت راية الإسلام؛ أي بقيادة إسلامية وحل إسلامي، وهو ما كرس أصحاب المنار حياتهم من أجله تنظيرا وممارسة.

وهل التمكين في الأرض للمؤمنين وحدهم، أم أنه مخول للكفار أيضاً إذا هم انصاعوا لهذه السنن، وأخذوا بقانون السببية على وجه الخصوص؟ يجيبنا رضا بأن سنة الله جرت أن لا يهلك قوماً بسبب الشرك فقط ما لم ينضم إليه الإفساد في الأعمال والأحكام، وهو الظلم المدمر للعمران، فالأمم تبقى مع الكفر ولا تبقى مع الظلم،[1] وهو مضمون مقولة ابن تيمية المشهورة: "الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة."[2]

ومع ذلك يؤكد أن آية الدين في المؤمن أن يكون أفقه من الكافر بنظم الحرب وأسباب النصر الصورية والمعنوية، وأكمل اتّصافاً بها وتمتعاً بثمرها، فتعليله تعالى لغلبة المؤمنين لضعفهم في حالة الضَعف، وعشرة أضعافهم في حالة القوة أنهم أفقه

(١) المرجع السابق، ج١٢، ص١٩٢.

(٢) الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي وابنه محمد، الرياض: مطابع الرياض، ١٩٦١م، ج٢٨، ص٦٣.

من الكفار واليهود، فهم لا يفقهون -كما نص عليه القرآن- أسباب النصر على الأعداء، من روحية، وعقلية، واجتماعية، وآلية، التي نصر الله بها المؤمنين على الكافرين أيام الرسول ﷺ، وتساءل أين الإيمان من مسلمي هذا الزمان؟[1] فالمؤمن أجدر بالنصر متى استجمع له شروطه، وإلا فالمستيقظ في الظلام خير من النائم في النور.

وتقديراً لأهمية فقه التمكين انبرت له أقلام عديدة في الآونة الأخيرة من نماذج هذه الكتابات "التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم" لمحمد يوسف، وهي رسالة علمية قدمت للأزهر. و"دعوة الله بين التكوين والتمكين" للدكتور علي جريشة، و"فقه التمكين في القرآن الكريم" لعلي الصلابي من ليبيا، وهي رسالة قيمة قارب فيها صاحبها الموضوع مقاربة متكاملة، وغيرها من الأعمال في السياق نفسه كما في فقه الدعوة إلى الله، وفقه المسؤولية.[2]

ث- سنة التغيير:

ومن أهم دلالاتها أن الله لا يغير حال قوم إلى أحسن ولا إلى أسوأ، حتى يغيروا ما بأنفسهم، رقياً أوهبوطاً، تزكيةً أوتدسيةً، مصداقاً لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴿١١﴾﴾ [الرعد: ١١]، فالله عز وجل يرتب النتائج على الأسباب سلباً وإيجاباً، تعلق الأمر بالأفراد أو الجماعات، دون أن تحابي هذه السنة أحداً.

ونعم الله على الأقوام والأمم منوطة ابتداءً ودواما بأخلاق وصفات، وعقائد، وعوائد، وأعمال تقتضيها. فما دامت هذه الشؤون لاصقة بأنفسهم متمكنة منها كانت تلك النعم ثابتة بثباتها، ولم يكن الرب الكريم، لينتزعها منهم انتزاعا بغير ظلم منهم ولا ذنب، فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق، وما يترتب عليها من محاسن الأعمال، غيّر الله عندئذ ما بأنفسهم، وسلب نعمته منهم،

---

(١) رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج٩، ص٤٢٤.

(٢) وممن كتب فيها الدكتور علي عبد الحليم.

فصار الغني فقيراً، والعزيز ذليلاً، والقوي ضعيفاً... هذا هو الأصل المطرد في الأقوام والأمم، وهو كذلك في الأفراد، إلا أنه غير مطرد فيهم، لقصر أعمار كثير منهم دون تأثير التغيير حتى يصل إلى غايته.[١]

ومن سنن الاجتماع أن ارتقاء الشعوب في مصالحها القومية والوطنية، وفي عزتها الدولية، هو أثر طبيعي لإحسان أعمالها في أسباب المعاش، والثروة، والقوة الحربية، والتكافل والتعاون على المصالح والمقومات العامة لها، ولا يتم ما ذكر إلا بالصدق، والعدل، والأمانة، والاستقامة، ولا تكمل هذه إلا بالإيمان بالله واليوم الآخر.[٢]

ومن سننه كذلك أن الصلاح والأصلح سبب لارتقاء الأقوام والأمم وحفظها، ولارتقاء الأفراد، غير أن الفرق بين الفرد والأمة، هو أن الفرد قد يعاقب على ذنوبه في الدنيا قبل الآخرة، وقد لا يعاقب، بينما الأمة تعاقب في الدنيا قبل الآخرة.[٣]

والأساس الأعظم لعلم الاجتماع في حياة الأمم وقوتها، وعزها وذلها، كما يقول السيد رضا،[٤] عدم جريان سنة الله في إهلاك القرى بظلم منه، وأهلها مصلحون في أعمالهم وأحكامهم، مصداقا لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٧]، فالآية دالة على أن سنة الله في الاجتماع البشري "أن لا يهلك الأمم بظلم منه لها في حال كون أهلها مصلحين في الأرض مجتنبين للفساد والظلم، وإنما يهلكهم بظلمهم وإفسادهم فيها،"[٥] وهي نص على أن إصلاح الناس فيما بينهم مانع من إهلاكهم، وتسليط الأعداء عليهم، وإن كانوا مشركين. وفيها دليل أيضاً على أن الإيمان بالله من غير إصلاح الأعمال وعدل العمال لا يمنع الإهلاك، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص٣٧ - ٣٨.

(٢) المرجع السابق، ج١٢، ص٢٤١.

(٣) المرجع السابق، ج١٢، ص٢٤٠.

(٤) المرجع السابق، ج١٢، ص٢٤٧.

(٥) المرجع السابق، ج١٢، ص١٩٢.

هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنعام: ٤٨]، وهكذا تكون صفات التقوى، والصلاح، والإصلاح، والعدل، ونحوها من صفات الكمال، واقية من حلول البلاء، وسبب لزيادة النعماء.

وقرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنّ كل آية في القرآن مصدرة بـ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ﴾ فهي قاعدة عامة تنبئ عن سنة ثابتة.[1] وسنة إهلاك الأمم وسقوط الدول من السنن التي بينها القرآن بياناً كافياً، وقد كرر فيها القول عبرة لمن يعتبر.

- ومن سنن الله تعالى تفاوت البشر في العقائد، والأخلاق، والأعمال، وقابلية التحول من حال إلى حال، وقد ثبت في القرآن، والوجدان أنّ الإنسان ذو قدرة، وإرادة، واختيار في أفعاله، ومن إيمان وكفر، وخير، وشر، وصلاح وفساد.[2]

- كما أن من سننه في البشر أن العمل بما يقتضيه النفاق يمكّن له، ويقويه في القلب، وأن العمل بمقتضى الإيمان يزيده قوة ورسوخا في النفس، وهكذا جميع صفات النفس، وأخلاقها، وعقائدها تقوي وترسخ العمل الذي يصدر عنها.[3] فهناك تأثير وارتباط بين العقائد والأعمال، والفعل والانفعال.

والخلاصة أن تغير الأحوال والأمم، وتنقلها في الأطوار، من نعم ونقم، أثر طبيعي وفطري لتغييرها ما بأنفسها من العقائد والأخلاق والملكات، التي تطبعها في الأنفس العادات، وتتركب عليها الأعمال.

جـ- سنة الاختلاف:

من سنن الله في البشر اختلاف عقولهم، وأفكارهم في فهم الدين، وتفاوت أنظارهم في الآيات الدالة عليه، فيؤمن بعض، ويكفر بعض. فقد خلق الله الناس مستعدين للاختلاف والتفرق في علومهم ومعارفهم، وآرائهم، وشعورهم، وما

---

(١) رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٣١، ج١، ص٥٩٠.

(٢) للمزيد من التفاصيل يراجع:

- رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٨٨ و١٩٨.

(٣) المرجع السابق، ج١٠، ص١٥٩.

يتبع ذلك من إرادتهم، واختيارهم في أعمالهم، ومن ذلك الدين والإيمان، والطاعة والعصيان.

وحكمته، كما في المنار "أن يكونوا مظهراً لأسرار خلقه المادية، والمعنوية في الأجسام، والأرواح، وسننه في الأحياء، وتعلق قدرته ومشيئته بخلق جميع الممكنات."[1]

والاختلاف في الفهم والرأي لا يمكن أن يسلم منه البشر، والنهي عنه من قبيل التكليف بما لا يستطاع؛ لأنه فطر عليه البشر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، فلا سبيل إلى استواء الناس في العقول والأفهام ولا مطمع فيه.[2]

والاختلاف في الرأي لأجل تأييد المقصد المتفق عليه لا يضر، بل ينفع، وهو طبيعي لا مندوحة عنه، وإن كان في وسائل تأييد المقصد مع حسن النية الذي لا يدوم معه خلاف. وإذا دام في مسألة، فإنه لا يضر؛ لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل؛ إذ المتفقون المخلصون يرجع بعضهم إلى قول من ظهر على لسانه البرهان منهم، وإلا عملوا برأي كثيرين فيما لا يظهر للأقلين برهانه.[3]

أما الاختلاف المنهي عنه، فهو ما كان ناشئاً عن التفرق ويذهب بوحدة الأمة، ويتعذر معه القيام بالدعوة إلى الخير.

وهكذا بين لنا القرآن أن تمني النبي ﷺ إيمان الجميع مخالف لمقتضى مشيئته تعالى، لذلك خاطبه ربه قائلاً: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]، وجرت سنته تبعاً لذلك أن يتفاضل بعضهم على بعض بالإيمان، والعلم، والعمل، ومعالي الأخلاق، وأقرته شريعة الحق، والعدل لخاتم رسله. ومن باب أولى

(١) المرجع السابق، ج١٢، ص١٩٤.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٢٣.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٤٧ - ٤٩.

اختلاف منازعهم، وتفرقهم إلى شعوب وقبائل[1]...

حـ- سنة التدافع:

وهي سنة مترتبة على التي قبلها، أو هي مظهر من مظاهرها، ذلك أن الاختلاف يشتد حتى يصير صراعا، فيحتد، لإقرار الحق أو إقرار الباطل، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال أيضاً: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠]، وقال ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة."[2]

ومن مظاهر هذا التدافع الحروب، وهي سنة من سنن الاجتماع البشري، وأكبر مظهر وأثر لسنة تنازع البقاء، وتعارض المصالح والمنافع والأهواء، ولا سيما أهواء الملوك، ورؤساء الدين، ورؤساء الدنيا، بل هي سنة من سنن بعض الحشرات التي تعيش عيشة التعاون، والاجتماع ...[3]

والتنازع غريزة في الإنسان، وإفضاؤه إلى التعادي والاقتتال بين الجماعات سنة من سنن الاجتماع، أو ضرورة من ضروراته، فقد تكون وسيلة من وسائل العمران. والتنازع بين أهل الحق والفضيلة، وبين أهل الباطل والرذيلة قديم قدم التاريخ البشري، وكان الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ينصرون الحق والفضيلة بالوعظ والإرشاد، المؤيدين بالحجة، ووسائل الإقناع، لا بالقوة ووسائل الإكراه، ومن كان له منهم شريعة كموسى، ومحمد عليهما الصلاة والسلام كانت جامعة للوازعين: وازع النفس بمقتضى الإيمان، ووازع الشرع بمنع الاعتداء على حقوق الناس، وما زال

---

(١) وهو ما استخلصته من كلام الشيخ في المنار. انظر:
- المرجع السابق، ج١٠، ص٤٤٨ وج١١، ص٢٤٥، وج١٢، ٢٣٩.

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، ج١، ص١٣٧، حديث رقم: (١٥٦).

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٠٩.

التنازع المالي أعقد مشاكل الاجتماع.[١]

وهذا التنازع إن كان بين الحق والباطل كان الفلج للحق، وإن كان بين العلم والجهل كان الظفر للعلم، وإن كان بين النظام والاحتلال كان النصر للنظام، وإن كان بين الصلاح والفساد كان الغلب للصلاح.[٢]

فأهل الحق هم المؤيدون بالعناية الإلهية، والعزة لهم ما ثبتوا على حقهم. ومهما يتصارع الحق والباطل فإن الحق هو الذي يصرع الباطل، وإنما بقاء الباطل في غفلة الحق عنه،[٣] ولهذا يجب دفاع أصحاب الحق عن حقهم "فقد مضت سنة الله تعالى بأنه لا بقاء للأمم التي تتثاقل للدفاع عن نفسها، وحفظ حقيقتها وسيادتها ..."[٤] وبقاء الأمم وعزتها يتوقفان على قوة الدفاع الحربية، هذه القوة لا تتم فائدتها إلا بطاعة الإمام والقائد العام، فكيف إذا كان الإمام والقائد هو النبي الموعود من ربه العزيز القدير بنصر من نصره، وهلاك من عصاه وخذله؟[٥]

وشأن الباطل أن لا يثبت أمام الحق، فأحكامه مؤقتة لا ثبات لها في ذاتها، وإنما بقاؤها في نوم الحق عنها، وحكم الحق هو الثابت بذاته، فلا يغلب أنصاره ما داموا معتصمين له مجتمعين عليه.[٦] ومثال ذلك اليهود والنصارى وغيرهم ممن زال ملكهم في كل بلاد رفضوا فيها دعوة الإسلام، وهذه هي سنة الله في التدافع والتداول، وحكمة عداوة الأشرار للأخيار، وهي ما يعبر عنه في عرف علماء الاجتماع البشري بسنة تنازع البقاء بين المتقابلات التي تفضي بالجهاد والتمحيص

---

(١) المرجع السابق، ج١٢، ص٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٩، ص٥٢، وانظر أيضاً:

- رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١، ص٤٢١.

(٤) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٢٥.

(٥) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٢٥ وج١١، ص١٠٣.

(٦) المرجع السابق، ج٢، ص١٠٢.

إلى ما يسمونه سنة الانتخاب الطبيعي؛ أي انتصار الحق وبقاء الأمثل،[1] ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١١].

ومر بنا سابقاً أن من مقاصد بذل المال في سبيل الله العزة والمنعة للأمة، وحياتها الطيبة التي يقع من يتحرف عنها من الإقدام في الهلاك والموت، وقد حث الإسلام على التعاون بين المسلمين والتناصر فيما بينهم.

وقد حذر الشيخ من مغبة ما آلت إليه كثير من الدول الإسلامية التي سقطت وبادت أو ضعفت بعد قوة، وقال: إن السبب الأعظم لفساد أمرها ترك ولاية النصرة، أو استبدال غيرها بها.[2] وحذر من الركون والإخلاد إلى الأرض، مذكرا بسنة الله التي مضت وقضت أنه لا بقاء للأمم التي تتثاقل عن الدفاع عن نفسها، وحفظ حقيقتها، وسيادتها.[3]

وأبرز كيف أن القعود عن القتال عند الحاجة إليه يغري الأعداء بالقاعدين العاجزين؛ لأن حب الراحة يجلب التعب. وخلص إلى أن الجهاد أبعد مرامي الأمم في حفظ حقيقتها وعلو كلمتها وتقرير سياستها.

وأما الآخرة فلا سعادة فيها إلا لمن ينصر الحق، ويقيم العدل ويتحلى بالفضائل، ويتخلى عن الرذائل باتباع الدين القويم والعمل بالشرع العادل الحكيم، ولا يمكن هذا كله إلا باستقلال الأمة بنفسها وقدرتها على حفظ سيادتها، وسلطانها بقوتها.[4]

خ- سنة التداول:

من نتائج سنن التغيير، والتدافع التداول في الأحوال من فرح إلى قرح، ومن قرح إلى فرح، ومن شدة إلى رخاء، ومن رخاء إلى شدة، ومن نصر إلى هزيمة، ومن

---

(١) المرجع السابق، ج٨، ص٦.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص١١٢.

(٣) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٢٥.

(٤) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٦٢.

هزيمة إلى نصر... وذلك بحسب ما تقتضيه سنن تغيير ما بالنفس. وقد أودع الله القابلية للتحول من حال إلى حال في المجتمعات والأمم، فهي تتداول المواقع تقدماً وتأخراً، رقياً وهبوطاً، بقدر استجابتها لسنن الله التي تحكم الوجود، وتفاعلها معها.

وقد مر بنا كيف يسلب الله نعمه ممن تغيرت أخلاقه، وعوائده، وعقائده، وأعماله، وذلك بتسليط عدو على من هذه أحوالهم يستأصل شأفتهم.

ويعزو السيد رضا السبب في سلب أمة ما مقومات وجودها إلى الظلم بمظاهره المختلفة، فالظلم في الأمم يقتضي عقابها في الدنيا بالضعف، والاحتلال الذي يفضي إلى الزوال أو فقد الاستقلال، ومن دواعي هذا الضعف الإسراف في الفسوق، والترف في النعيم، وهما مفسدان للأخلاق؛[1] لأن سنة الله تعالى جرت في الراسخين في فسوقهم وتمردهم، المصرين على نفاقهم، الذين أحاطت بهم خطاياهم أن يفقدوا الاستعداد للتوبة والإيمان، فلا يهتدون إليهما سبيلاً.[2] والقرآن الكريم يوضح هذه العلاقة، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ١٦﴾ [الإسراء: ١٦] قال الشيخ موضحاً: من سنن الله الجارية في الآية أن الفساد، والفسوق، والعصيان، والظلم، والإجرام يسري فيها؛ أي في القرية، بسبب الترف الباعث على الإسراف المؤدي بدوره إلى ما ذكر، يظهر في الكبراء، ثم يسري بالتقليد في الدهماء، فيكون سبب الهلاك بالاستئصال أو فقد الاستقلال.[3] كما أن ولاية الأعداء من دون الأولياء من أعظم مثارات الفتنة والفساد في الأمة، والاختلال والانحلال في الدولة.[4]

واستقراءً لواقع الأمة في عصره، رأى أن الإدالة لشعوبنا من الغربيين المستعمرين لم يحن وقتها بعد؛ لأنها لا تزال غير أهل لها، لما هي عليه من جهل،

---

(١) المرجع السابق، ج٩، ص٦٣٧ وج١٠، ص١٣٥.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص٥٦٧.

(٣) المرجع السابق، ج١٢، ص١٩١.

(٤) المرجع السابق، ج١٠، ص١٣٨.

وفساد الأخلاق، ومن التقاطع والتخاذل، وترك كل ما هدانا الله إليه في كتابه من أسباب السيادة، والاستخلاف في الأرض.

وإذا غيرنا ما بأنفسنا الآن بما كان عليه سلفنا من إيمان وأخلاق تتبعها الأعمال، وأولها الجهاد بالنفس والمال، فإن كل ما سلب منا يرجع إلينا، ونزاد عليه بالسيادة على غيرنا.[1] وهو أمل سعى رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعثه في النفوس، فنظرته يطبعها التفاؤل دائماً، على الرغم مما عاناه ويعانيه، وعاينه ويعاينه من مثبطات، وعراقل ومشكلات بالجملة.

د- سنة الأجل المسمى:

الأجل: المدة المضروبة للشيء، قال تعالى: ﴿وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ﴿١٢٨﴾﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وشرح السيد رضا كيف أن كون الموت مؤجلاً بأجل محدود في علم الله، لا ينافي كونه بأسباب تجري على سنن الله، كما يتوهم بعضهم، فكونه لا يكون إلا بالأجل أظهر من كونه لا يكون إلا مقروناً بأسباب، فالناس حين يتعرضون للحروب أو الأمراض أو الكوارث الطبيعية وغيرها، قد يسلم الشجاع المقدام في الحرب، ويقتل الجبان المتخلف، ويفتك المرض بالشاب القوي، وتعدو عدواه الغلام القميء، وتغتال فواعل الحر والبرد الكهل المستوي، وتتجاوز عن الشيخ الضعيف، ولكل عمر أجل، ولكل أجل قدر، والأقدار هي السنن التي بها يقوم النظام، والحكم فيها مرتبطة بالأحكام، وإن خفي بعضها عن الأفهام.[2]

ومعنى سنة الأجل المسمى أن للأمم والدول أعماراً لا تتجاوزها، كما هو الحال بالنسبة للأفراد، وأنها تتحكم فيها قوانين اجتماعية كما تتحكم في الوجود البشري الفردي، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يونس: ٤٩]، فكما أن الفرد يتحرك فيكون حيّاً ثم يموت، كذلك الأمة تكون حية ثم تموت، ويخضع كل منهما لأجل، وقانون، وناموس.

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٦٧.

وهكذا تراه يجلي لكل ذي بصر وبصيرة بالأمثلة، والشواهد التاريخية والواقعية هذه السنن التي لا تحابي أحدا لجنسه أو عرقه أو أصله... وكيف وضع المسلمين خصوصا بين دفتي كتابين، منظور ومقروء، وحكمهم إلى آياتها المرئية والمتلوة عسى أن يهتدوا إلى سبل النجاة، فيتأملوا ويتدبروا، ويتعظوا ويمتثلوا.

هذا فضلاً عن سنن أخرى فرعية، استوعبت مضامينها في السابق، أشير هنا فقط إلى كونها سنناً جرت عليها الأمم منذ القدم، كشعورها بالحاجة إلى الوحدة إذا اعتدي على استقلالها، وهضمت حقوقها، فتنتبه مشاعرها لدفع الضيم، وكذا شعورها بوجوب حفظ حقوقها، وصيانة هذا الاستقلال، ولا يتأتى هذا إلا بتعيين فئات خاصة لهذا الغرض، تختار بدورها واحداً يوكل إليه الحرص على أداء فروض الكفاية، وفي سبيل إقامة هذه الفروض يتضامن أفراد الأمة، وهو ما ركز عليه القرآن الكريم في خطابه للمكلفين، وأبرزه المنار في كثير من المواضع خصوصاً في تفسير سورتي آل عمران، والأنفال.

وخلاصة لهذا الموضوع، نؤكد.[1] تفرد الإسلام بهذا التوازن البديع بين الإيمان بالسنن والنواميس، والعلل، والأسباب، وارتباط النتائج بها، والإيمان بوجود الخالق المتفرد في صفاته وأفعاله، الخالق للسنن والأسباب لنتائجها ومسبباتها في الوقت نفسه، لحكم اقتضتها مشيئته وإرادته، والقادر على خرقها لحكم أخرى علمناها أو جهلناها. وهو ما يصدر عنه فكر الشيخ رشيد، وهو يفصل هذه السنن رابطاً لها بالأحكام الشرعية التكليفية، وبأوامر الله وأفعاله التكوينية من جهة، وبواقع الأمة الإسلامية، وموقعها منها من جهة أخرى.

ولعل مدرسة المنار أول من تناول سنن الله الكونية والاجتماعية هذا التناول المقاصدي مستفيدة مما توصلت إليه علوم الاجتماع، والنفس، والاقتصاد الحديثة،

---

(١) وهو ما لفت الانتباه إليه الدكتور طه جابر العلواني في مقدمته لكتاب "المقاصد العامة". انظر:

- العالم، يوسف حامد. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص٢.

ومستوعبة نظريات ابن خلدون وغيره من فلاسفة المسلمين في العمران البشري، والتدافع الإنساني. وقررت بكل وضوح أن تقوىٰ الله التي هي غاية كل تشريع لا تتحقق فقط بعدم مخالفة دينه وشرعه، بل وأيضاً، بعدم مخالفة سنته في نظام خلقه. وشقت بهذا العمل طرائق للباحثين ساروا علىٰ نهجها في إبراز خفايا وخبايا هذه السنن، سواء منهم المفسرون أو الفقهاء أو الأصوليون، أو الباحثون في الفكر الإسلامي عموماً، بل رأىٰ الشيخ أن هذا من واجب الأمة جمعاء، يقول في هذا الصدد: "إن إرشاد الله إيانا إلىٰ أنّ له في خلقه سنناً يوجب علينا أن نجعل هذه السنن علماً من العلوم، لنستديم ما فيها من الهداية والموعظة علىٰ أكمل وجه، فيجب علىٰ الأمة في مجموعها أن يكون فيها قوم يبينون لها سنة الله في خلقه، كما فعلوا في غير هذا العلم من العلوم والفنون التي أشار إليها القرآن بالإجمال، وقد بينها العلماء بالتفصيل، عملاً بإرشاده كالتوحيد، والأصول، والفقه، والعلم بسنن الله تعالىٰ من أهم العلوم وأنفعها، والقرآن يحيل عليها في مواضع كثيرة ..."[1]

وهكذا بدا لنا من خلال هذا العرض السريع لأقسام المقاصد وتطبيقاتها في المنار، مدىٰ حضورها في كل قضية يناقشها الشيخ رشيد، واعتماده عليها في التوضيح والترجيح، وإن لم يسم بعضاً منها بأسمائها؛ لأنه ليس بصدد التنظير للمقاصد، ولا تقديم مباحثها، إنما همه تفعيلها، وهو ما شهد لبراعته في الاستنباط والتوظيف والإعمال.

وبدا لنا كيف تندرج هذه الأقسام ضمن التقسيم الأول، فمقاصد القرآن ومقاصد البعثة يمكن النظر إليها بالمسوّغات المذكورة: فهي مثلاً خاصة بمسوّغ موضوعها المحدد، وعامة بمسوّغ مجال هذا الموضوع، فمقاصد البعثة خاصة لارتباطها بموضوع البعثة، ومجاله عقدي، كما سأوضحه في الفصل التالي، وهي عامة لإحاطة موضوعها بالدين كله، وما ينطوي عليه ويضمنه من مصالح بالتقسيم النظري السابق.

---

(١) رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٩.

كما بدا لنا من جهة أخرى الاهتمام بالمجالات الأربعة للمقاصد على المستوى الحلقي أو الدائري؛ أي مجال الفرد، ثم مجال الأسرة، ثم مجال المجتمع، أو الأمة، وأخيرا مجال الإنسانية. وقد أوردت أمثلة مختلفة، بحسب المسوّغات المذكورة، يظهر فيها إمكانية هذا التصنيف. ولولا أن إعادتها توقع في نوع من التكرار لصنفتها من جديد، تبعاً لهذا المعيار الذي قلت إن الدكتور جمال الدين عطية طور به النظر المقاصدي من الكليات الخمس إلى المجالات الأربع، ليدخل جيلاً جديداً، تنظيراً وتفعيلاً. فتكفي هنا الإشارة إلى أهمية هذه المجالات،[1] ووعي صاحب المنار بها، وهو صاحب "استراتيجية" واضحة ومتكاملة في الإصلاح بمفهومه العام، وقد حظي كل مجال بما يكفي من اهتمامه وجهده. وأرى أن تفرد ببحث خاص في فكر الإمام الإصلاحي.

أما بقية المسوّغات المراعاة في تقسيم علماء المقاصد، فلا تسعفني الأمثلة لإدراجها هنا، إلا على سبيل التعسف، كالقطعي، والظني من المقاصد، وإن أمكن القول إجمالاً إنه يحصر الظني في بعض الحكم، والعلل التي لا يؤيدها عقل ولا نقل، معتمداً في ذلك مذهب الحنابلة الذين لا يعتدون إلا بالعلل المنصوص عليها، ولهذا انتقد ما ذهب إليه الفقهاء في علة تحريم الربا.[2]

كما أنه تناول هذا التقسيم في إطار خاصية التوازن المميزة للشريعة الإسلامية بالمقارنة مع الشرائع الأخرى، فهو يذكّر بمزايا الإسلام، ويشرحها، ويستدل عليها من حين لآخر، ومن هذه المزايا موازنته بين أمور الدنيا وأمور الآخرة، وجمعه بين مصالحهما،[3] وانتقد بشدة من يقفون حجر عثرة دون إقامة مصالح الدنيا، ووصفهم بالغلو، واتباع سنن من قبلهم، لاعتقادهم أن الاشتغال بالعلوم والفنون التي تتوقف عليها مصالح الدنيا، كل ذلك يصد عن الدين ويبعد عنه، بل

(١) أما المجالات على المستوى الأفقي فقد خصصت لها الفصل الأخير (الرابع).

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص٢١٠.

(٣) انظر موضوع "اهتمامات «تفسير المنار» وأهدافه"، صفحة (٣٢) من هذا الكتاب.

لاعتقادهم أن مصالح الدنيا هي مفاسد. وأعطى المثال بالعصور الزاهية في الإسلام التي جمع فيها السلف بين مصالح الدنيا والآخرة، فسادوا الأمم وقادوها إلى قمة المجد، وتساءل كيف يتيسر حفظ الدين بالعدول عن سنن المرسلين، ومخالفة سير الصالحين.[1]

وبعرضه لمقاصد القرآن، وشرحه لها يكون الشيخ قد فتح باباً جديداً للدخول إلى خزانة كنوز القرآن استعصى على من حاول فتحه ممن قبله من المصلحين، باعتراف جل علماء عصره.[2] وقد أفحم بذلك أعداء الإسلام، وأخرس ألسنة خصومه، وقمع بدعهم وضلالاتهم، ودحض شبهاتهم حول شخصية الرسول ﷺ.

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٣٤٠ - ٣٤١.

(٢) انظر تقاريظهم لكتابه "الوحي المحمدي" (آخر الكتاب).

obeikandl.com